

بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص المختصر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :  
فقد طلب مني بعض الأبناء تعلم علم الفرائض ونظراً لعدم معرفتهم بمبادئه رأيت أن  
أهذب لهم كتابي مختصر الوسيط وأسميته [ملخص المختصر] وسالكاً فيه طريقة  
السؤال والجواب إن شاء الله تعالى سائلاً المولى جل وعلا التوفيق والسداد .

كتبه راجي عفو ربه القدير  
علي بن ناشب يحيى الحلوى الشراحيلي

س/ عرف الفرائض لغة واصطلاحاً؟

ج/ الفرائض لغة : جمع فريضة .

واصطلاحاً : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

س/ أذكر باختصار بعض ما حدث به الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض .

ج/ روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ تعلموا الفرائض وعلموها فإنني أمرؤ

مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما ]

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم

وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي ] .

### باب الحقوق المتعلقة بالتركة

س/ كم الحقوق المتعلقة بالتركة؟ وما هي؟

ج/ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي :

١ - مؤن تجهيز الميت من غسل وكفن وحفر قبر ودفن ونحو ذلك .

٢ - الديون المتعلقة بعين التركة ، كالرهن والأرش .

٣ - الديون المرسلة في الذمة ، كالقرض الحسن والزكاة ومهر الزوجة وفاتورة الكهرباء .

٤ - الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .

٥ - الإرث .

### باب أركان الإرث

س/ كم أركان الإرث؟ وما هي؟

ج/ أركان الإرث ثلاثة وهي : ١- وارث ٢- مورث ٣- حق موروث

### باب شروط الإرث

س/ كم شروط الإرث؟ وما هي؟

ج/ شروط الإرث ثلاثة وهي :

١- تحقق موت المورث .

٢- تتحقق حياة الوارث .

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث .

باب أسباب الإرث

س/ كم أسباب الإرث؟ وما هي مع تعریف كل نوع؟

### ج/ أسباب الإرث ثلاثة وهي :

١- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

٢- الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالاعتقاد.

٣- النسب : هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

## س/ كم أقسام النسب؟ وما هي؟

### ج/ أقسام النسب ثلاثة وهي :

٣ - حواشی

باب موانع الارث

## س/كم موانع الإرث؟ وما هي؟

## ج/ موانع الإرث ثلاثة وهي:

١- الرق : وهو عجز حكمي سببه الكفر.

٢- القتل : وهو قتل الوارث لمورثه عمداً كان أو خطأ.

٣- اختلاف الدين : كأن يكون المورث مسلماً والوارث كافراً.

## باب الورثة المجمع على توريثهم

س/ كم عدد الورثة المجمع على إرثهم من الذكور؟ ومن هم؟

ج/ المجمع على إرثهم من الذكور خمسة عشر وهم :

١- الابن -٢- ابن الابن -٣- الاب -٤- الجد -٥- الأخ الشقيق -٦- الأخ لأب -٧-

الأخ لام ٨- ابن الأخ الشقيق ٩- ابن الأخ لأب ١٠- العم الشقيق

١١- العُم لَأْب - ١٢- اين العُم الشقيق - ١٣- اين العُم لَأْب - ١٤- الزوج

١٥ - المعتق

س/ كم عدد الوراثات المجمع على، ارثهن من النساء؟ ومن هن؟

ج) المجمع على إرثهن من النساء عشر و هن :

١- البنّـت - ٢- بـنـتـ الـاـيـن - ٣- الـأـم - ٤- الـجـدـةـ (أـمـ الـأـم) - ٥- الـجـدـةـ (أـمـ الـأـب)

٦- الأخت الشقيقة - ٧- الأخت لأب - ٨- الأخت لأم - ٩- الزوجة - ١٠- المعتقة .

باب أنواع الارث

## س/ كم أنواع الارث؟ وما هي؟

**جـ) الإرث نوعان وهما : ١- الإرث بالفرض  
٢- الإرث بالتعصيب**

س/ كم الفروض المقدرة في كتاب الله؟ وما هي؟  
 ج/ الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي:  
 ١- النصف -٢- الربع -٣- الثمن -٤- الثالث -٥- الثانيان -٦- السادس

### باب النصف

س/ كم ورثة النصف؟ وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟  
 ج/ ورثة النصف خمسة وهم:  
 ١- الزوج -٢- البنت -٣- بنت الابن -٤- الأخت الشقيقة -٥- الأخت لأب  
 أولاً: الزوج: ويرث الزوج النصف بشرط واحد عددي وهو عدم وجود الفرع الوارث  
 (وهم الأولاد وأولاد الأبناء).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية.

٢						
١	٢/١	زوج				
١	ب/ع	عم				

ومثال ذلك: لو هلكت امرأة عن زوج وعم فإن أصل مسالتها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيًّا وهذه صورتها:

ثانياً: البنت: وترث النصف بشرطين وهما:  
 أ- عدم وجود المعصب (أخيها).  
 ب- عدم وجود المشاركة (أختها).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية.

٢						
١	٢/١	بنت				
١	ب/ع	عم				

ومثال ذلك: لو هلكت بنت عن بنت وعم فإن أصل مسالتها من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيًّا وهذه صورتها:

ثالثاً: بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط وهي:  
 أ- عدم وجود المعصب (أخيها أو ابن عمها الذي هو ابن الابن).  
 ب- عدم وجود المشاركة (أختها أو بنت عمها التي هي بنت الابن).  
 ج- عدم وجود فرع وارث أقرب منها للميت.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية.

٢						
١	٢/١	بنت ابن				
١	ب/ع	عم				

ومثال ذلك: لو مات رجل أو امرأة عن بنت ابن وعم، فإن أصل مسالتها من اثنين [٢] لبنت الابن النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيًّا وهذه صورتها:

رابعاً: الأخت الشقيقة: وترث النصف بأربعة شروط وهي:

أ- عدم وجود المعصب (الأخ الشقيق).  
 ب- عدم وجود المشاركة (الأخت الشقيقة).

ج- عدم وجود الفرع الوارث.

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

٢		أخت شقيقة
١	٢/١	
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أخت شقيقة وعم ، فإن أصل مسالتهم من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيًّا وهذه صورتها :

خامساً : الأخت لأب : وترت النصف بخمسة شروط وهي :

أـ عدم وجود المعصب (الأخ لأب ) .

بـ عدم وجود المشاركة (الأخت لأب ) .

جـ عدم وجود الفرع الوارث .

دـ عدم وجود الأصل من الذكور وارت .

هـ عدم وجود الأشقاء والشقيقات .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ الآية .

٢		أخت لأب
١	٢/١	
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أخت لأب وعم ، فإن أصل مسالتهم من اثنين [٢] للأخت لأب النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيًّا وهذه صورتها :

## باب الربع

س / كم ورثة الربع ؟ وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال ؟

ج / أصحاب الربع هم الزوج والزوجة فأكثر .

أولا : الزوج : ويرث الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَأُكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْ دَيْنٌ﴾ الآية

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وابن فإن أصل مسألتها من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن وهذه صورتها :

ثانياً : الزوجة فأكثر : وترث الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعم فإن أصل مسألتها من أربعة [٤] للزوجة فأكثر الرابع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وللعم تعصيًّا وهذه صورتها :

٤	زوج	٤/١	١
٣	ابن	ب/ع	٤

٤	زوجة	٤/١	١
٣	عم	ب/ع	٣

## باب الثمن

س/ كم ورثة الثمن وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟  
 ج/ يرث الثمن صنف واحد وهي الزوجة فأكثر ، وترث الثمن بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التِّئْمُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وابن فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] ، للزوجة فأكثر الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن تعصيًّا وهذه صورتها :

٨			
١	٨/١	زوجة	
٧	ب.ع	ابن	

## باب الثلاثين

س/ كم ورثة الثلاثين وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟

ج/ ورثة الثلاثين أربعة أصناف وهي:

الصنف الأول: البنتان فأكثر.

الصنف الثاني: بنتا الابن فأكثر.

الصنف الثالث: الأخنان الشقيقان فأكثر.

الصنف الرابع: الأخنان لأب فأكثر.

أولاً : البنتان فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين شرطان هما :

أ- عدم وجود المعصب.

ب- أن يكن اثنتين فصاعداً.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾.

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن بنتين وعم فإن أصل مسالتهم

من ثلاثة [٣] للبنتين الثلاث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي

واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

ثانياً : بنتا الابن فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين ثلاثة شروط وهي:

أ- عدم وجود المعصب.

ب- وجود المشاركة (أن يكن اثنتين فصاعداً).

ج - عدم وجود فرع وارث أعلى منهن .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾ الآية.

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وعم فإن أصل

مسالتهم من ثلاثة [٣] لبنيتى الابن الثلاث اثنان [٢] لكل واحدة

بنتا ابن [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

ثالثاً : الأخنان الشقيقان فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين أربعة شروط وهي:

أ- عدم وجود المعصب

ب - أن يكن اثنتين فصاعداً.

ج - عدم وجود الفرع الوارث .

د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَّا مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية.

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أختين شقيقتين فأكثر

وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] ، للأختين الشقيقتين

الثلاث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١]

للعم تعصيباً وهذه صورتها :

٣		
٢	٣/٢	بنتان
١	ب.ع	عم

٣		
٢	٣/٢	بننتي ابن
١	ب.ع	عم

٣		
٢	٣/٢	أخنان شقيقتان
١	ب.ع	عم

- رابعاً : الأختان لأب فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين خمسة شروط وهي :
- أـ عدم وجود المعصب .
  - بـ أن يكن اثنتين فصاعداً .
  - جـ عدم وجود الفرع الوارث .
  - دـ عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
  - هـ عدم الأشقاء والشقائق .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُّثُانُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أختين لأب فأكثر وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] للأختين لأب الثلاثاء اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

٣			
٢	٣/٢	أختان لأب	
١	ب.ع	عم	

فائدة : ورثة الثلاثاء هن ذوات النصف إذا تعددن .

## باب الثالث

س/ كم ورثة الثالث؟ وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟

ج/ يرث الثالث صنفان من الورثة وهما :

الصنف الأول : الأم .

الصنف الثاني : الإخوة لأم .

أولاً: الأم : وترث الثالث بثلاثة شروط وهي :

أ- عدم وجود الفرع الوارث.

ب - عدم وجود جمع من الإخوة اثنين فصاعداً ، ذكوراً أم إناثاً أو كلاهما ، وارثين أم محظيين ، أشقاء أو لأب أو لأم أو معاً.

ج - أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين ، وهما : أم وأب مع زوج أو زوجة .

والدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ أَوْ لَأْمَهُ التَّلِثُ﴾ الآية

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أم وعم ، فإن أصل مسألتهما من ثلاثة [٣] للأم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :

٣	٣/١	أم
٢	ب.ع	عم

س/ ما هي العمريتان؟ وكيف حلها؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟

ج/ العمريتان هما : ١- كبرى وهي : زوج وأم وأب ،

٢- صغرى وهي : زوجة وأم وأب .

وأصل الكبرى من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم

ثلث الباقى واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

وأصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤]

للزوجة الرابع واحد [١] وللأم ثلث الباقى واحد [١]

والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

وسبب التسمية : نسبة إلى الخليفة الراشد الثاني أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤	٤/١	زوجة
١	٣/١	أم
٢	ب.ع	أب

ثانياً: الإخوة لأم اثنان فصاعداً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وشروط إرثهم للثالث كالتالي:

أ- عدم وجود الفرع الوارث.

ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج - أن يكونوا اثنين فصاعداً .

ودليل إرثهم الثالث قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلِثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يٰ

وَصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَلِيمٌ ﴿٠﴾  
 ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أخوين لأم ذكروا أم إنا ثاً أم هما معا ، وعم ، فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] للإخوة لأم الثالث واحد [١] بينهما بالسوية ، والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :

٣		
١	٣/١	أخ لأم
٢	ب.ع	عم

### باب السادس

س/ كم ورثة السادس؟ ومن هم؟

ج/ ورثة السادس سبعة وهم :

- ١- الأب - ٢- الجد - ٣- الأم - ٤- الجدة - ٥- بنت الابن فأكثر - ٦- الأخ لأب فأكثر - ٧- والأخ الأم أو الأخ الأم .

س/ ما هي شروط إرث كل منهم لل السادس مع الدليل والمثال؟

ج/ شروط إرث كل واحد منهم كالتالي :

أولاً: الأب : ويرث السادس بشرط واحد فقط وجودي وهو : وجود الفرع الوارث.

والدليل قوله تعالى ﴿وَلَا يُؤْتِيْهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية ٠

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أبي وابن ، فإن أصل مسالتهمما

من ستة [٦] للأب السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

٦	٦/١	أب
٥	ب.ع	ابن

ثانياً : الجد : يرث الجد السادس بشرطين هما :

١- عدم وجود الأب . ٢- وجود الفرع الوارث .

والدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السادس . . . . الحديث) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن جد هو أبو الأب وابن ، فإن أصل مسالتهمما من ستة [٦] للجد السادس واحد والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

ثالثاً : الأم : ترث الأم السادس بشرطين هما :

١- وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُؤْتِيْهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية

٢- وجود جمع من الأخوة اثنين فصاعداً ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهِ السُّدُسُ﴾

ومثال ذلك :

لو هلك رجل أو امرأة عن أم وابن ، فإن أصل مسالتهمما من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

٦	٦/١	أم
٥	ب.ع	ابن

رابعاً : الجدة فأكثر: ترث الجدة فأكثر السادس بشرطين هما :

١- عدم وجود الأم .

٢- أن تكون مدلية بوارث .  
ودليل ذلك حديث قبيصه بن ذؤيب رضي الله عنه عند الترمذى وصححه : ( جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأمضاه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٠٠٠ الحديث ) .

٦			وكذلك إجماع الأمة على إعطاء الجدة السادس .
١	٦/١	أم أم	ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن جديتين هما أم الأم وأم الأب
		أم أب	ويعن ، فإن أصل مسأളتهم من ستة [٦] للجديتين السادس واحد [١]
٥	ب.ع	عم	بينهما بالسوية ، والباقي خمسة [٥] للعم وهذه صورتها :

- خامساً : بنت الابن فأكثر: وترث السادس بشرطين هما:  
 ١- عدم وجود المعصب .  
 ٢- أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً .

ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ( أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وبنت الابن السادس تكملة الثلاثين ) الحديث  
وكذلك الإجماع .

٦			ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن واحدة أو أكثر
٣	٢/١	بنت	وأب فإن أصل مسأളتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]
١	٦/١	بنت ابن	ولبنت الابن السادس واحد [١] تكملة الثلاثين ، وللأب السادس
٢	٦/١+ب	أب	واحد [١] والباقي واحد [١] له تعصيباً وهذه صورتها :

- سادساً : ولد الأم : ويرث ولد الأم السادس بثلاثة شروط وهي :  
 ١- عدم وجود الفرع الوارث .  
 ٢- عدم وجود الأصل من الذكور وارت .  
 ٣- أن يكون منفراً .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ الآية .

٦			ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن أخي لام أو أخت لام وعم
١	٦/١	أخ لام	فإن أصل مسألةهما من ستة [٦] للأخ لام السادس واحد [١]
٥	ب.ع	عم	والباقي خمسة [٥] للعم وهذه صورتها :

سابعاً: الأخت لأب فأكثر : وترت الأخت لأب فأكثر السادس بشرطين هما :  
١- عدم وجود المعصب .

٢- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

أما الدليل فهو الإجماع ، والقياس على بنت الابن .

ومثال ذلك : لو هلك عن اخت شقيقة وأخت لأب

ومثال ذلك : لو هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وحده ، فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السادس واحد [١] تكملة الثنين ، وللأخت لأم كذلك السادس واحد [١] وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	جدة
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم

## باب التعصيـب

س - ما معنى التعصيـب ؟

ج - التعصيـب في اللغة : مصدر عصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة ، وعصبة الرجل بنوه وقرباته لأبيه .

وأصطلاحاً : من يرث بلا تقدير .

س - كم أقسام التعصيـب ؟ وما هي ؟

ج - ينقسم التعصيـب إلى قسمين وهما : عصبة بسبب ، وعصبة بنسب

س - ما معنى عصبة بسبب ؟

ج - معنى عصبة بسبب أي: بسبب نعمة المعتق على رقيقة بالعتق

س - من يرث بهذه العصوبة ؟

ج - يرث بها من باشر العتق ذكراً كان أم أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً .

س - ما هو الدليل على الإرث بهذه العصوبة ؟

ج - الدليل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : { إنما الولاء لمن أعتق } متفق عليه . وكذلك الإجماع .

س - ما مثال ذلك ؟

ج - مثال ذلك : لو هلك مُعْتَق عن بنته ومُعْتَقته فإن أصل مسألتها من اثنين [ ٢ ] للبن النصف واحد [ ١ ] والباقي واحد [ ١ ] للمعنة تعصيـباً وهذه صورتها:

٢			
١	٢/١	بنت	
١	بع	معنة	

س - ما معنى عصبة بنسب ؟

ج - معنى عصبة بنسب : هم بنوا الرجل وقرباته لأبيه .

س - كم أقسام العصبة بـالنسب ؟ وما هي ؟ مع الدليل والمثال ؟

ج - أقسام العصبة بـالنسب ثلاثة أقسام : وهي

القسم الأول : العصبة بالنفس : وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وعددتهم اثنا عشر وهم: ١-ابن ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة ٣- الأب ٤- الجد أبي الأب وإن علا بمحض الذكورة ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة ٩- العم الشقيق وإن علا بمحض الذكورة ١٠- العم لأب وإن علا بمحض الذكورة ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ١٢- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة .

أما الدليل فهو ما ورد في آيات المواريث ؛ الآية الحادية عشرة [ ١١ ] من سورة النساء في الأولاد والأب ، والآية الأخيرة من نفس السورة في الإخوة الأشقاء أو لأب كما سيأتي إيراده ، ومن السنة قوله ﷺ { أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر } وقوله ﷺ { أيمـا مؤمن مات وترك مالاً فليـرثه عصـبـته من كانوا } متفـقـ عليهم .

وأما المثال : لو هلك رجل أو امرأة عن جدة وأحد العصبة الائتي عشر المذكورين ، فإن أصل مسألهما من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] لذلك العاصب الذي وجد معها وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	جدة
٥	٢٠٤	عصب

القسم الثاني من عصبة النسب : العصبة بالغير : وهن :-

٥		
١		للذكر مثل حظ الأنثيين
٢		أصل مسألهما من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وهذه صورتها :
٢		

٢ - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر : (أخيها أو ابن عمها) أو هما معاً.

٤		
١	بنت ابن	ودليل ذلك ما ورد في ميراث الأولاد آنفًا حيث يشملهم النص إجماعاً.
١	بنت ابن	ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وابن ابن فإن أصل مسألهما من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل من البنتين واحد [١] ولا ابن اثنان [٢] وهذه صورتها :
٢	ابن ابن	

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر ، ودليل ذلك قوله تعالى :

٥		
١	أخت شقيقة	﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾
١	أخت شقيقة	ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن ثلات أخوات شقيقات وأخ شقيق فإن أصل مسألهما من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل أخت منهن واحد [١] وللأخ الشقيق اثنان [٢]
١	أخت شقيقة	
٢	أخ شقيق	وهذه صورتها :

٧		
١	أخت لأب	٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر ، ودليل ذلك ما سبق في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء حيث يشملهم النص إجماعاً.
٢	أخ لأب	ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت لأب عن أخت لأب وثلاثة إخوة لأب فإن أصل مسألهما من عدد رؤوسهم سبعة [٧] للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :
٢	أخ لأب	
٢	أخ لأب	

القسم الثالث من عصبة النسب: العصبة مع الغير : وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ، وهما صنفان :

١ - الأخت الشقيقة فأكثر.

٢ - الأخت لأب فأكثر .

فكل من اجتمعت منهن مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر إذا عدم المعصب لكهن والأصل الوارث بالنسبة للأخوات ، فلالأخت مع البنات أو بنت الابن أو معهما الباقي. ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه حينما سئل عن بنت وبنات ابن وأخت فقال : {لأنقضين

فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، لابنة النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة الثنين ، وما بقي فلأخت } رواه البخاري .  
قال الرحيبي رحمه الله تعالى:

والأخوات إن تكون بنات فهن معهن معصبات

٦		ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن بنت وبنـت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن
٣	٢/١	أصل مسالتهن من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]
١	٦/١	ولبنت الابن السادس واحد [١] تكملة الثنين ، والباقي
٢	ب.ع	اثنان [٢] للأخت عصبة مع الغير وهذه صورتها :

### جهات العصبة

س - كم جهات العصبة ؟ وما هي؟

ج - جهات العصبة خمس وهي :

١- جهة البنوة وأبنائهم وإن نزل أبوهم بمحض الذكرة

٢- جهة الأبوة : الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣- جهة الأخوة : الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا .

٤- جهة العمومة : الأشقاء أو لأب وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا .

٥- الولاء : وهم من باشر العتق بنفسه ذكرأً أم أنثى وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم .  
س - ما كيفية توريث العصبة عند اجتماعهم ؟

ج - إذا اجتمع أكثر من عاصب فلا يخلو اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

الحالة الأولى : أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ، ففي هذه الحالة المال بينهم بالسوية ،

٢		كاتحادهم في جهة البنوة وكونهم في درجة واحدة واستوائهم في القوة .
---	--	--

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن ابنيـن أو أكثر فإن أصل مسالتهما من اثنين [٢] لكل واحد منها واحد [١] وهذه صورتها:

الحالة الثانية : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة ، فيقدم الأقرب درجة على الأبعد .

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن ابن وابن ابن فالمال لابن لقريبه دون ابن الابن لبعده .

الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة ، كالإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب .

ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أخي شقيق وأخ لأب ، فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة والدرجة إلا أن الأخ الشقيق أقوى منه لأنه يدلـي بقربـتين (الأب والأم) أما الأخ لأب فيدلـي بقراـبة واحدة هي قرابة الأب .

الحالة الرابعة : أن يختلفوا في الجهة والدرجة والقوة .  
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن وعم ، فالمال للابن ولا شيء للعم لأن جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة ، ولأن الابن أقرب درجة من العم وأقوى منه.

### أحكام العصبات

س - كم أحكام العصبة ؟ وما هي ؟

ج - للعصبة ثلاثة أحكام وهي كما يلي :

١- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال ، وهذا خاص بالعصبة بالنفس .

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن ابن فالمال له تعصيًّا .

٢- إذا اجتمع عاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقيت الفروض ، وهذا شامل لجميع العصبات .

٤	١	٤/١	زوجة
٣	٣	ب ع	ابن عم

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وابن عم

فإن أصل مسألتهما من [٤] للزوجة الرابع واحد [١]

والباقي لابن العم ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٣- إذا استغرقت الفروض التركية سقط العاصب ، إلا الابن لأنه يستحال الاستغرار في وجوده ، وإلا الأب والجد فلا يسقطان بالاستغرار حيث يرث الموروث منهما في هذه الحالة بالفرض .

ومثال سقوط العاصب : لو هلك أخ عن أخيتين

شقيقتين وأختين لأم وعم ، فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]

لأختين الشقيقتين الثلاثان اثنان [٢] ولأختين لأم الثالث واحد

[١] بينهما بالسوية ، ويسقط العم لعدم وجود باقي وهذه

صورتها :

٣	١	٣/٢	أخت شقيقة
	١		أخت شقيقة
	١	٣/١	أختان لأم
×	×	ب.ع	عم

باب الحجب

س - ما معنی الحجب ؟

## ج - الحجب في اللغة : المぬ .

**أهمية باب الحجب :** وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفى حظيه .

باب الحجب باب عظيم من أهم أبواب الفرائض ، قال بعض العلماء : حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض .

## س - كم أقسام الحجب؟ وما هي؟

ج - ينقسم الحجب إلى قسمين هما :

**القسم الأول :** حجب الأوصاف وهو الرق والقتل واختلاف الدين ، فمن اتصف بوحدة منها فوجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب أحداً .

القسم الثاني : حجب الأشخاص وهو المقصود في هذا الباب .

س - كم أنواع حجب الأشخاص؟ وما هي؟

**ج - حجب الأشخاص نوعان وهما :**

١- حجب الحرمان : ويدخل على جميع الورثة إلا ستة وهم : الأبوان والزوجان

والولدان ، والمحجوب حرماناً بشخص يحجب غيره نقصاناً .

٦		
١	٦/١	أم
×	×	آخر
×	×	آخر
٥	بـع	أبـ

٢- حجب النكسان: وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ، كالمثال السابق ، فلولا وجود الإخوة لورثت الأم الثالث وبوجودهم ورثت سدسًا وهو أقل من الثالث ، ويمكن دخول حجب النكسان على جميع الوراثة من غير استثناء .

## س - كم أقسام حجب النقصان؟ وما هي؟

## ج - حجب النصان قسمان وهما :

## القسم الأول : ازدحامات .

القسم الثاني : انتقالات .

س - كم أقسام الإزدحامات؟ وما هي؟

ج - أقسام الإزدحامات ثلاثة وهي :-

(أ) : ازدحام في فرض : ويختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً ، كالزوجات في الربع والثمن ، وكصاحبات الثلثين ، وكالجدات في السادس ونحو ذلك .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن أربع زوجات وعم فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجات الأربع واحد [١] بينهن بالسوية والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيياً ، فلو كانت

٤	زوجة واحدة لاستأثرت بالربع ، فلما اجتمعن أربع زوجات ازدحمن فيه فكان نصيب كل واحدة منهن بدل الربع ربع أي جزء من ستة ٤ زوجات
٣	عشر جزءاً بدلاً من جزء من أربعة أجزاء وهذه صورتها :

وكذلك لو هلك عن أربع زوجات وابن ، فإن أصل مسالتهم من ثمانية [٨] للزوجات الثمن واحد [١] فيكون نصيب كل واحدة منهن ربع الثمن بسبب ازدحامهن

٨	في هذا الفرض ، بينما لو كانت واحدة لأخذت الثمن كاملاً
١	والباقي سبعة [٧] للابن تعصيماً ، ومن أجل ذلك عُد الاجتماع في ٤ زوجات

فرض واحد نوعاً من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ب) : ازدحام في تعصيماً : ويكون ذلك في حق كل طائفة تشتراك معاً في نصيبٍ واحد تعصيماً ، فمتى ما كان عددهم أكثر قل نصيب كل واحد منهم بسبب الازدحام ويشمل أنواع العصبات ، ولو هلك أب أو أم عن عشرة أبناء فإن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم عشرة [١٠] لكل واحد منهم واحد [١] أي عشر التركة ، فكلما كثُر العدد قل النصيب

١٠	بينما لو كان الموجود واحداً فقط لاستأثر بجميع التركة ، ولذا
١٠	عُد هذا الاجتماع من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ج) : ازدحام في عول : - كما سيأتي الكلام عنه في بابه إن شاء الله تعالى -  
لو هلكت زوجة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم ، فإن أصل مسالتهم من ستة

١٠/٦	[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس واحد [١] ولأختين الشقيقتين
٣	الثلثان أربعة [٤] ولأختين لأم الثالث اثنان [٢] وبجمع أنسبة زوج
١	الورثة نجدها عشرة [١٠] ، ولو نسبنا نصيب كل وارث إلى
٤	العشرة لكان نصف الزوج ثلاثة أعشار ، وسدس الأم عشراً، وثلاثة
٢	الشقيقتين خمسين ، وثلث الأخرين لأم خمساً وهذه صورتها:

س - كم أقسام الانتقالات؟ وما هي؟

ج - أقسام الانتقالات أربعة وهي على النحو التالي :

(أ) : انتقال من فرض إلى فرض آخر أقل منه ، وهو خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض ك أصحاب النصف مثلاً ، فالزوج بالفرع الوارث ينتقل من النصف إلى الربع ، وكذلك صاحبات النصف ينتقلن إذا تعددن من النصف إلى الثلثان وهذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وعم ، فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] لبني الابن الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١]

٣	والباقي واحد [١] للعم ، ولو كانت واحدة لورثت نصفاً فلما وجدت
٢	بنتا ابن

المشاركة انتقلت بها إلى الثلثان فأصبح نصيبها يعادل ثلثا وهذه صورتها : عم

(ب) : انتقال من فرض إلى تعصيماً أقل منه ، وهو خاص بذوات النصف والثلثان ، فمتى ما وجد المعصب انتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيماً عصبة بالغير

للذكر مثل حظ الأنثيين فيقل ميراثهن عن الإرث بالفرض ، ومثال ذلك : لو هلك هالك عن آخر

٣	وأخت شقيقين فإن أصل مسالتهم من [٣] عدد رؤوسهما للشقيق	
١	١	أخت شقيقة
٢	٢	آخر شقيق

(ج) : انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، ولا يتصور هذا إلى في حق الأب والجد وإن علا وذلك مع وجود الفرع الوراث الذكر حيث ينتقل من وجد منها من الإرث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل منه ، ومثال ذلك : لو هلك ابن أو بنت عن

٦	أب وابن ابن فإن أصل مسالتهم من ستة [٦] للأب السادس واحد	
١	١	أب
٥	٥	ابن ابن


(د) : انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه وهو خاص بالعصبة مع الغير وهن الأخوات الشقيقات أو لأب فإذا وجد المعصب لإحداهن انتقلت به من التعصيب مع الغير الأوفر لها إلى التعصيب بالغير الأقل منه.

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن بنت وأخت لأب ، فإن أصل مسالتهم من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للأخت لأب تعصيبياً عصبة مع الغير فإذا وجد الآخر لأب معها عصبيها ونقلها من التعصيب مع الغير الذي ورثت به النصف في هذا المثال إلى التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه صورتها في الحالتين :

٢	
١	بنت
١	أخت لأب
١	آخر لأب

٢	
١	بنت
١	أخت لأب

## أقسام الحجب ( مختصرة )



س - هل هناك قواعد لضبط حجب الحرمان ؟ وما هي ؟

ج - لحجب الحرمان قواعد ست وهي :

القاعدة الأولى في الأصول : كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالاب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها .

القاعدة الثانية في الفروع : كل ذكر وارث من الفرع يحجب من تحته من الفروع .

أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا باستغراق الثنين إذا لم يوجد لمن تحتهن عصب .

القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع : فكل ذكر وارث من الأصول أو الفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور والإناث .

وأما إناث الأصول والفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع يحجبن الإخوة لأم .

القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض: فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة .

القاعدة الخامسة في الولاء : فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث من الولاء .

القاعدة السادسة: كل من أدلّى بواسطة حجته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم معها وإنما الأب والجد معه .

وخلاصة هذه القاعدة : أن من أدلّى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإنما فلا .

س - ما هو ملخص أحوال الورثة ؟

ج - ملخص أحوال الورثة كما يلي:

أولاً : أحوال الورثة الذكور .

١- أحوال الابن : يرث بالتعصيب فقط ، ولا يُحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

٢- أحوال ابن الابن : يرث بالتعصيب فقط ، ويُحجب بالابن حرماناً .

٣- أحوال الأب يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ، ولا يُحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

٤- أحوال الجد : يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ، ويُحجب بالأب حرماناً .

٥- أحوال الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر .

٦- أحوال الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بالأخ الشقيق وبمن ذكر في حجبه ، وبالأخ الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

٧- أحوال ابن الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بالأخ لأب وبمن ذكر في حجبه ، وبالأخ لأب إذا كانت عصبة مع الغير .

- ٨- أحوال ابن الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بابن الأخ الشقيق وبمن ذكر في حجبه.
- ٩- أحوال العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بابن الأخ لأب وبمن ذكر في حجبه.
- ١٠- أحوال العم لأب : ويرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بالعم الشقيق وبمن ذكر في حجبه .
- ١١- أحوال ابن العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بالعم لأب و بمن ذكر في حجبه.
- ١٢- أحوال ابن العم لأب: ويرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بابن العم الشقيق وبمن ذكر في حجبه .
- ١٣- أحوال الأخ لأم : ويرث بالفرض فقط ، ويسقط بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل الذكر الوارث .
- ٤- أحوال الزوج : ويرث بالفرض فقط ، ولا يُحجب حرماناً بشخص .
- ٥- أحوال المعتق: ويرث بالتعصيب فقط ، ويسقط بعصبة النسب .
- ثانياً : أحوال الإناث:
- ١- أحوال البنت: ترث بالفرض وتترث بالتعصيب ، ولا تسقط حرماناً بشخص .
- أحوال بنت الابن : ترث بالفرض وتترث بالتعصيب ، وتسقط حرماناً بالفرع الوارث الذكر الأعلى منها ، وبالبنتين فأكثر أي : باستغراق الثلاثين .
- ٢- أحوال الأم : ترث بالفرض فقط ، ولا تسقط حرماناً بشخص .
- ٣- أحوال الجدة : ترث بالفرض فقط ، وتسقط بالأم حرماناً.
- ٤- أحوال الزوجة : ترث بالفرض فقط ، ولا تسقط حرماناً بشخص .
- ٥- أحوال الأخت الشقيقة: ترث بالفرض وبالتعصيب ، وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر .
- ٦- أحوال الأخت لأب : ترث بالفرض وبالتعصيب ، وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر ، وبالشقيق ، وباستغراق الشقيقتين للثلاثين ، وبالشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .
- ٧- أحوال الأخت لأم : هي أحوال الأخ لأم .
- ٨- أحوال المعتقة : عصبة بالنفس فقط ، وتسقط بعصبة النسب .

## س - ما هي النسب الأربع مع التمثيل؟

ج - النسب الأربع هي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباینة .

فأما المماثلة : فهي تساوي العددين أو أكثر في المقدار ، مثل (٤ و ٤ و ٤) .

وأما المداخلة : فهي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، مثل (٤ و ٢) و (٦ و ٣) ، وكل عددين أحدهما نتائج لضرب الآخر متدخلان.

وأما الموافقة: فهي أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ولكن يقبلان القسمة على عدد آخر ، مثل (٤ و ٦) و (٨ و ١٠) .

وأما المباینة : فهي أن لا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء ، مثل(٢ و ٣ و ٥). وكل عددين متوليين متباينين عدا (١ و ٢) .

## باب أصول المسائل والتأصيل

س - ما هو تعريف الأصول؟

ج - تعريف الأصول لغة : جمع أصل ، والأصل هو ما يبني عليه غيره .  
وأصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

س - كم عدد أصول المسائل مع ذكرها؟

ج - عدد أصول المسائل سبعة وهي :

أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ستة [٦] وأصل ثمانية [٨] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

س - ما معنى التأصيل؟

ج - التأصيل في اللغة : التأسيس وهو وضع الأصل وقد سبق تعريفه.

س - كيف تُصل المسائل مع الأمثلة؟

ج - يختلف تأصيل المسائل باختلاف من فيها من الوراثة ، إذ لا تخلو مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة فرض بل الوراثة عصبة فقط .

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضًا واحدًا وباقى .

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة أكثر من فرض .

الحالة الرابعة : أن يكون في المسألة فرض مضاد إلى الجملة وفرض مضاد إلى الباقي .

فأما كيفية التأصيل في الحالة الأولى: فإننا نُصل المسألة من عدد رؤوسهم ، فإن كانوا ذكوراً فقط فعدد رؤوسهم هي أصل المسألة.

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن سبعة أبناء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة [٧] لكل واحد منهم واحد [١] .

أما إذا كان العصبة ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون الذكر برأسين والأنثى برأس ، ومجموعها هو أصل المسألة ، ومثال ذلك : لو

هلك أخ عن أخوين وأخت أشقاء فإن أصل مسألتهم من عدد

٥		
٢	أخ شقيق	أخ شقيق
٢	أخ شقيق	رؤوس والأخت برأس واحد ، لكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١]
١	أخت شقيقة	وهذه صورتها :

وأما كيفية التأصيل في الحالة الثانية : إذا كان في المسألة فرض واحد ،

٨			ففي هذه الحالة أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض أعني مقامه ، ومثال ذلك :
١		زوجة	لو هلك زوج عن زوجة وابن فإن أصل مسالتهم من ثمانية [٨] مخرج زوجة
٧		ابن	الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لابن وهذه صورتها :

وأما كيفية التأصيل في الحالة الثالثة : وهي إذا كان في المسألة أكثر من فرض ،  
ففي هذه الحالة ننظر بين مخارج الفروض أعني مقاماتها بالنسبة الأربع السابقة :  
فما تماشى منها اكتفينا بواحد منها .

وما تداخل اكتفينا بأكبرها .

وما توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر .

وما تباينا منها ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر ، والناتج هو أصل المسألة .

٦			فمثال المماثلة : لو هلك عن جدة وأخ لأم وعم ، فللحجة السادس وللأخ لأم كذلك السادس ، فهما متماثلا المخرجين أعني [٦] و [٦] فنكتفي بواحدة منها أصل المسألة ، فكل من الجدة والأخ لأم السادس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم تعصيياً وهذه صورتها
١	٦/١	جدة	
١	٦/١	أخ لأم	
٤	ب.ع	عم	

ومثال المداخلة : لو كان في المثال السابق أخوان لأم لكان ميراثهما الثلث ومخوجه

٦			ثلاثة [٣] ، وبالنظر بينها وبين مخرج السادس ستة [٦] نجد هما متداخلين فنكتفي بأكبرهما وهي الستة [٦] ، فأصل المسألة من ستة [٦] ، للجدة السادس واحد [١] وللأخرين لأم الثلث اثنان [٢] وللعم الباقي ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
١	٦/١	جدة	
٢	٣/١	أخوان لأم	
٣	ب.ع	عم	

ومثال الموافقة : لو كان في المثال السابق بدل الأخ لأم زوجة فإن ميراثها الرابع ومخرج الرابع أربعة [٤] ، وبالنظر بينها وبين مخرج السادس وهي الستة [٦] نجد هما متواقيين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر

١٢			ينتاج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] فهي أصل المسألة ، للزوجة الرابع ثلاثة [٣] وللحجة السادس اثنان [٢] وللعم الباقي سبعة [٧] وهذه صورتها :
٢	٦/١	جدة	
٣	٤/١	زوجة	
٧	ب.ع	عم	

ومثال المباینة : لو كان في المثال السابق بدل الجدة أم فإن ميراثها الثالث ومخرجه

١٢	ثلاثة [٣] ومخرج الرابع أربعة [٤] فهما متباینان ، وعند التباین نضرب		
٤	٣/١	أم	كامل العددين في بعضهما ينتج اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ وهي أصل المسألة ، فلأم الثالث أربعة [٤] وللزوجة الرابع ثلاثة [٣] وللعم الباقي خمسة [٥] وهذه صورتها :
٣	٤/١	زوجة	
٥	ب.ع	عم	

وأما كيفية التأصيل في الحالة الرابعة : وهي إذا كان في المسألة فرض مضاد للجملة وأخر مضاد للباقي ، فهنا ننظر للباقي بعد الفرض مضاد للجملة فإن انقسم على مخرج الفرض مضاد للباقي فأصل المسألة مخرج الفرض مضاد للجملة كالعمرية الصغرى .

أما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض مضاد للجملة على الفرض مضاد للباقي وبأين ضربنا مخرج مضاد للباقي في مخرج الفرض مضاد للجملة وما حصل فهو أصل للمسألة كالعمرية الكبرى ، وقد سبقنا في باب الثالث .

## باب التصحيح

س - عرف التصحيح ؟

ج - التصحيح في اللغة : مصدر صح وهو ضد السقم .

وأصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر .

س - ما كيفية تصحيح انكسار سهام الورثة مع التمثيل؟

ج - لا يخلو هذا الانكسار من أحد أمور أربعة وهي :

الأمر الأول : أن يكون الانكسار على فريق واحد فقط .

الأمر الثاني : أن يكون الانكسار على فريقين فقط .

الأمر الثالث : أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق .

الأمر الرابع : أن يكون الانكسار على أربعة فرق

فأما كيفية التصحيح في الأمر الأول فعلى حسب الخطوات التالية :

١ - بعد تأصيل المسألة وإعطاء كل فريق سهامه ننظر في هذه الحالة بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتين فقط مما المبانية والموافقة ، فإن بainted الرؤوس للسهام أثبتنا كامل عدد الرؤوس ، وإن وافقت أثبتنا وفقها .

٢ - نضرب المثبت من عدد الرؤوس في أصل المسألة والناتج هو مصحها .

٣ - نضرب نصيب كل فريق من المسألة فيما ضربت به وهو ما يسمى بجزء السهم ، والحاصل هو نصيب ذلك الفريق .

فمثال المبانية : لو هلك أخ عن أخت شقيقة وأخوين لأب ، فإن أصل مسالتهم من مخرج النصف اثنين [٢] للشقيقة النصف واحد [١] وللأخوين لأب الباقى واحد [١]

٤	٢	$\times 2$	وبالنظر بين رأسيهما اثنين [٢] ونصبيهما واحد [١] نجدها متباعدة
٢	١	$2/1$	فنضرب كامل الرؤوس اثنين [٢] في أصل المسألة
١			اثنين [٢] ينتج أربعة [٤ = $2 \times 2$ ] ومنها تصح المسألة ،
١	١	ب.ع	للشقيقة اثنان [١ = $2/1$ ] وللأخوين لأب اثنان [١ = $2/1$ ] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة : لو هلك عن أربع أخوات لأب وابن أخ شقيق فإن أصل مسالتهم من

٦	٣	$\times 2$	ثلاثة [٣] للأخوات الثلاث اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ
١			أخت لأب
١	٢	$3/2$	أخت لأب
١			أخت لأب
١			أخت لأب
٢	١	ب.ع	ابن أخ شقيق

الشقيق ، وبالنظر بين سهام الأخوات اثنين [٢] ورؤوسهن أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فثبتت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] وينتج ستة [٦] ومنها تصح المسألة ، للأخوات أربعة [٤ =  $2 \times 2$ ] لكل واحدة واحدة [١] ولابن الأخ الشقيق اثنان [٢ =  $2 \times 1$ ] وهذه صورتها :

وأما كيفية التصحيح في الأمر الثاني : فلا يختلف التصحيح عن الأمر الأول إلا أنه بعد النظر بين كل فريق وسهامه ننظر بين المحفوظات الناتجة عن النظر بين السهام والرؤوس بالنسبة الأربع ، فإن تمثلت اكتفيينا برؤوس فريق واحد منها ، ومثاله : لو هلك زوج عن زوجتين وستة أعمام ، فإن أصل مسالتهم من أربعة [٤] للزوجتين الربع واحد [١] منكسر عليهم ومباین لرأسيهما ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومتواافق مع رؤوسهم بالثلث فثبتت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ، وبينها وبين رأسى الزوجتين مماثلة فنكتفي بأحددهما جزء السهم ثم نضربهما في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨ =  $4 \times 2$ ] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين اثنان

٨	٤	$\times 2$	لكل واحدة واحدة [١] وللأعمام ستة
٢	١	$4/1$	لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :
٦	٣	ب.ع	٦ أعمام

وأما إن تداخلت المحفوظات كأن يكون في المثال السابق أربع

١٦	٤	$\times 4$	زوجات والمثبت من رؤوس الأعمام اثنين [٢] داخلة في رؤوس الزوجات أربعة [٤] ، وعند التداخل نكتفى بالأكبر وهو هنا الأربع [٤] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٦ = $4 \times 4$ ] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات أربعة [٤ = $4 \times 1$ ] لكل واحدة واحدة [١] وللأعمام اثنا عشر [١٢ = $4 \times 3$ ] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:
١			زوجة
١	١	$4/1$	زوجة
١			زوجة
١			زوجة
١٢	٣	ب.ع	٦ أعمام

وأما التوافق فلو كان في المثال السابق بدل الأعمام ستة أبناء لكان المسألة من ثمانية [٨] للزوجات الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأبناء ، وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباعدة ، وبالنظر بين رؤوس الفريقين أربعة [٤] وستة

[٦] نجدها متوافقة بالنصف ، وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر  $[12 = 4 \times 3]$  ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية  $[8]$  ينتج ستة وتسعون  $[96 = 12 \times 8]$  ومنها تصح هذه المسألة ،

٩٦	٨	$\times 12$	لكل واحدة ثلاثة للزوجات اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$
١٢	١	$8/1$	٤ زوجات لـ للأبناء أربعة وثمانون $[84 = 12 \times 7]$ كل واحد أربعة
٨٤	٧	ب.ع	٦ أبناء عشر [١٤] وهذه صورتها :

أما التباين فمثاليه : ثلاثة زوجات وعمان ، فأصل مسأله من أربعة  $[4]$  للزوجات الربع واحد منكسر عليهم ومباینه لرؤوسهن ، وللعدين الباقی  $[3]$  كذلك منكسرة عليهم ومباینه لرأسيهما ، وبالنظر بين الرؤوس نجدها اثنین  $[2]$  وثلاثة  $[3]$  وهي متباینة فنضربهما في بعضهما ينتج ستة  $[6]$  وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة  $[4]$  ينتج

٢٤	٤	$\times 6$	أربعة وعشرون $[24]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ستة
٦	١	$4/1$	٣ زوجات $= 6 \times 1$ كل واحدة اثنان [٢] وللعدين ثمانية عشر
١٨	٣	ب.ع	٦ عمان $= 6 \times 3$ كل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الأمر الثالث والرابع : لا يختلف عن سابقه إلا أننا ننظر بين رؤوس فريقين والناتج ننظر به مع رؤوس الفريق الثالث أو مع حاصل النظر بين الفريقين الآخرين بالنسبة الأربع وما حصل فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة والناتج هو مصح المسألة كما مضى.

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجتين وستة إخوة لأم وأربعة أعمام ، فإن أصل مسأله من اثنى عشر  $[12]$  للزوجتين الربع ثلاثة  $[3]$  منكسرة

١٤٤	١٢	$\times 12$	عليهما ومباینه لرأسيهما ، ولإخوة لأم الثلث أربعة $[4]$
١٨		٣	منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فثبتت نصف الرؤوس
١٨		$4/1$	ثلاثة $[3]$ ، وللأعماں الباقی خمسة $[5]$ منكسرة عليهم ومباینه لرؤوسهم ، وبالنظر بين الاثنين $[2]$ والأربعة $[4]$ نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر منهم الأربعة $[4]$ وبالنظر بينها وبين
٨			الثلاثة $[3]$ نجدها متباینة فنضربهما في بعضهما ينتج اثنان عشر $[12]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنى عشر $[12]$ ينتج مائة وأربعة وأربعون $[144 = 12 \times 12]$ ومنها تصح للزوجتين ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$ كل واحدة ثمانية عشرة $[18]$ ولإخوة لأم ثمانية وأربعون $[48 = 12 \times 4]$ كل منهم ثمانية $[8]$ وللأعماں ستون $[60 = 12 \times 5]$ كل واحد خمسة عشر $[15]$ وهذه صورتها :
١٥			ع

كيفية التصحيح في الأمر الرابع : كذلك لا يختلف العمل عن الأمر الثالث حيث ننظر بين كل فريقين على حدة ثم ننظر بين ناتج النظرين كل ذلك بالنسبة الأربع وما حصل هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وما حصل فهو مصحها ، ومثال الانكسار على أربعة فرق : لو هلك زوج عن زوجتين وثلاث جدات وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسالتهم من اثنى عشر [١٢] للزوجتين الرابع ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومبينة لرأسيهما وللجدات السادس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهن ، ولإخوة لأم الثالث أربعة [٤] موافقة لرؤوسهم بالنصف فثبتت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم ، فالمثبتات إذا

اثنان [٢]	وثلاثة [٣]	وثلاثة [٣]	وأربعة [٤]	فنكتفي بأحد المتماثلين
١٤٤	١٢	$\times 12$		
١٨	٣	٤/١	زوجة	وهي الثلاثة [٣] ونكتفي بأكبر المتداخلين وهي الأربعة [٤]
١٨			زوجة	وبينها وبين الثلاثة [٣] مبينة نضربيها في بعضهما ينتج
٢٤	٢	٦/١	٣ جدات	اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم نضربيها في أصل المسألة
٤٨	٤	٣/١	٦ إخ لأم	اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون
٩	٣		عم	[١٤٤=١٢×١٢] ومنها تصح ، للزوجتين ستة وثلاثون
٩			عم	[٣٦=١٢×٣] لكل واحدة ثمانية عشر [١٨] وللجدات
٩			عم	أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] لكل واحدة ثمانية [٨]
٩			عم	ولإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤٨=١٢×٤] لكل واحد
				ثمانية [٨] وللأعمام ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] لكل واحد تسعه [٩] وهذه صورتها :

## باب العول

س - عرف العول ؟

ج - العول في اللغة : يطلق على معان كثيرة ومنها : الميل والجور .  
وأصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء عكس الرد .

زمن حدوث العول : من المعروف أن العول لم يحدث في زمان الرسول ﷺ ولا في عهد خليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما حدث في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها الغير أمها حيث كانت هذه أول فريضة عالت في الإسلام ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة لل مشورة في هذه

٧/٦	المسألة فأشاروا عليه بالعول قياساً على المفلس ، فجعلها من [٦]		
٣	٢/١	زوج	فأعطى الزوج النصف [٣] وللأخرين الثلثان [٤]
٤	٣/٢	أختان شقيقتان	فعالت إلى [٧] ومنها صحت وهذه صورتها :

س - ما هي الأصول التي تعول وفي كم مسألة مع التمثيل ؟

ج - الأصول التي تعول : ثلاثة ، وهي : أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٤] .

فأما أصل الستة [٦] فتعول أربع عولات متالية في ثلاث عشرة مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة وهذه العولات كالتالي :

١- تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها إلى سبعة في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وسدس ، أو نصف وثلاث ، أو نصف وثلاث وسدسان ، أو ثلثان وسدس وثلث .

٧/٦	ومثال عولها لسبعة [٧] : لو ماتت زوجة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأم ، فإن أصلها من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخ لأم السادس واحد [١] وهذه صورتها :		
٣	٢/١	زوج	
٣	٢/١	أخت شقيقة	
١	٦/١	أخ لأم	

٢- تعول أصل ستة [٦] بمثل ثلثها إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وثلث ، أو نصف وثلاث وسدس ، أو نصفان وسدسان . ومثال عولها إلى ثمانية [٨] : لو ماتت زوجة

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

عن زوج وأخت شقيقة وأختين لأم ، فإن أصلها من ستة [٦] وتعول إلى ثمانيه [٨] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلاث اثنان [٢] وتعول إلى ثمانيه وهذه صورتها:

٣- تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعه [٩] في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس ، أو نصفان وثلث وسدس ، أو نصف وثلثان

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	أخت لأب

وسدسان ، أو نصف وثلثان وثلث . ومثال عولها إلى تسعه : لو ماتت زوجة عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخت لأم ، فإن أصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى تسعه [٩].

٤- تعول أصل الستة [٦] بمثل ثالثيها إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها في مسائلتين

١٠/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأب
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

هما : كل مسألة فيها نصفان وسدسان وثلث ، أو نصف وثلثان وثلث وسدس . ومثال عولها إلى عشرة [١٠] : لو ماتت زوجة عن زوج وشقيقة وأم وأخت لأب وأختين لأم ، فإن أصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلاث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى عشرة [١٠] وهذه صورتها:

وأما أصل الاثنين عشر [١٢] فتعول ثلاث عولات وترأ إلى سبعه عشر [١٧] في تسع [٩] مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه العولات كالتالي :

١- تعول أصل الاثنين عشر [١٢] بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي : كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس ، أو ربع ونصف وسدسان ،

أو رب ربع وثلث ونصف .  
ومثال ذلك : لو ماتت زوجة عن زوج وبنتين وأم ، فإن أصلها من اثنى عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلاثان ثمانيه [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأم السادس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

٢- تعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل ربعها إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلاثان ، أو ربع ونصف وثلاثة أسداس ، أو ربع وثلاثان وثلث ، أو ربع ونصف وثلث وسدس .

١٥/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/٢	أخت شقيقة
٤		أخت شقيقة
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم

٣- تعول أصل [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧] وهي آخر عولة لها وذلك في مسألتين هما: كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلاثان وثلث ، أو ربع وثلث ونصف وسدسان .

١٧/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	شقيقة
٤		شقيقة
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم

ومثال ذلك : لو مات زوج عن زوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم ، فإن أصلها من اثنى عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السادس اثنان [٢] وللشقيقتين الثلاثان ثمانيه [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثالث أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها:

وأما أصل أربعة وعشرين [٤] فتعول عولة واحدة وترأً بمثل ثمنها إلى سبعة وعشرين [٢٧] في مسألتين وهما: كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس ،

٢٧/٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤	٦/١	بنت ابن
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

أو ثمن وثلاثة وسدسان .

مثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنات وبنات ابن وأبوبين ، فإن أصلها من أربعة وعشرين [٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات النصف اثنا عشر [١٢] ولكلٍ من بنت الابن والأبوبين السادس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها:

فائدة : مجموع ما في الأصول السبعة من مسائل عائلة وغير عائلة سبع وخمسون مسألة وأكثر من ستمائة صورة .

باب الرد

## س - ما هو تعريف الرد؟

ج - الرد في اللغة : مصدر رَدٌّ وهو صرف الشيء ورجعه .  
وأصطلاحاً : نقص في السهام وزيادة في الأنصباء عكس العول

## س - كم عدد شروط الرد مع ذكرها؟

### ج - شروط الرد ثلاثة وهي:

- ١ أن يبقى بعد أصحاب الفروض بقية .
  - ٢ أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين .
  - ٣ أن لا يوجد عصبة .

## س - كم عدد أصناف الرد مع ذكرها؟

ج - عدد أصناف الرد سبعة أصناف وهي :

- ١- البنّى فأكثُر ٢- بنت الابن فأكثُر  
٣- الأم ٤- الأخّى الشقيقة فأكثُر  
٥- الأخّى لأب فأكثُر ٦- ولد الأم  
٧- الجدة فأكثُر

س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل الرد مع الأمثلة؟

ج - لا تخلو مسائل الرد من أحد أمرین وهما :

الأمر الأول : أن لا يكون فيها أحد الزوجين .

الأمر الثاني: أن يكون فيها أحد الزوجين.

فاما طريقة العمل في الأمر الأول :

فلا يخلو المردود عليهم في هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط منفرداً ، فالمال له فرضاً ورداً ، ومثال ذلك : لو هلك عن فرد واحد من أصحاب الرد كالأم مثلاً فالمال لها فرضاً ورداً .

الحالة الثانية أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم كالعصبة ، فرضاً ورداً، ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن عشر [١٠] بنات فالمال بينهن بالسوية من عدد رؤوسهن عشرة لكل واحدة واحد [١١] فرضاً ورداً .

الحالة الثالثة: أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف ، وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:

١- نأصل المسألة من أصل الستة [٦] لا من غيره .

٢ - نجمع سهام المردود عليهم فما بلغت فهو أصل مسأله لهم ، فإن انقسم نصيب كل صنف على رؤوسه صحت المسألة من أصل مسألة الرد لأن يهلك أخ عن أختين شقيقتين وجدة ، فإن أصل مسألهن من ستة [٦]

٥	٦		
٢	٢	٣/٢	أخت شقيقة
٢	٢		أخت شقيقة
١	١	٦/١	جدة

للشقيقتين الثنائي أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللجدية السادس واحد [١] ومجموع سهامهن خمسة [٥] فهي أصل مسألة الرد وصحت من أصلها وهذه صورتها :

٤ - إن انكسر سهام صنف أو أكثر على رؤوسهم صحنا الانكسار كما مضى في بابه غير أنا نضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وبباقي العمل معلوم كما سبق ، فلو كان في المثال السابق ست شقيقات

٣٠	٥	٦	$\times 6$
٤			
٤			
٤			
٤			
٤			
٤			
٣	١	١	٦/١
٣			

ووجدتان لكان سهام الشقيقتين الأربع [٤] منكسرة

على رؤوسهن الستة [٦] ويوافق بالنصف فنصف رؤوسهن ثلاثة [٣] وسهام الجديتين واحد [١] كذلك منكسر على رأسيهما ومباین لهما ، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متباینة فنضرب بعضها في بعض ينتج ستة [٦ = ٣ × ٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة ينتج ثلاثون [٣٠ = ٦ × ٥] ومنها تصح هذه المسألة للشقيقات أربعة وعشرون [٤ × ٦ = ٢٤] لكل واحدة أربعة [٤] وللجدتين ستة [٦ × ١] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليهم أحد الزوجين ، وفي هذا الأمر لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً معه أحد الزوجين ، فطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

١ - نأخذ مسألة الزوجية من مخرج فرضها إما اثنين [٢] إن كان الفرض نصفاً ، وإما أربعة [٤] إن كان ربعاً ، وإما ثمانية [٨] إن كان الفرض ثمناً ، مع قطع النظر عنمن وُجد من أهل الرد مع أحد الزوجين ، ثم نعطي من وجد من الزوجين فرضه .

٢ - نعطي الباقي بعد فرض الزوجية للشخص المردود عليه فرضاً ورداً ، ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وجدة فإن أصل مسألة الزوجية

٤		
١	٤/١	زوجة
٣		جدة

من مخرج فرض الزوجية أربعة [٤] للزوجة الرابع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجدة فرضاً ورداً وهذه صورتها :

أما لو كان هناك انكسار في نصيب الزوجات فنصحه كما مضى بيانه في بابه .

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين ، وطريقة العمل في هذه الحالة كما مضى في الحالة السابقة إلا أنه إذا كان هناك انكسار على رؤوسهم نصح الانكسار كما مضى في بابه على فريق واحد، وإن كان الانكسار عليهم وعلى الزوجات معاً كذلك نصح كما مضى على فريقين .

٦٠	٤	$\times 15$	ومثال ذلك: لو هلك زوج عن ثلاثة زوجات وخمس شقيقات
٥	١	زوجة	فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤]
٥		زوجة	للزوجات الرابع [١] منكسر عليهم ومباین لرؤوسهن ثلاثة
٥		زوجة	[٣] والباقي ثلاثة [٣] للشقيقات فرضاً ورداً كذلك منكسرة
٩		أخت شقيقة	عليهن ومباینة لرؤوسهن خمسة [٥] ، وبالنظر بين مثبت
٩		أخت شقيقة	رؤوس الفريقين نجدها متباینة فنضربها في بعضها ينتج
٩		أخت شقيقة	خمسة عشر $[15 = 5 \times 3]$ وهي جزء السهم نضربها في
٩	٣	أخت شقيقة	أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستون $[60 = 15 \times 4]$ ومنها
٩		أخت شقيقة	تصح هذه المسألة ، للزوجات خمسة $[15 = 15 \times 1]$ لكل
٩		أخت شقيقة	واحدة خمسة [٥] وللشقيقات خمسة وأربعون $[= 15 \times 3]$
٩	٩	أخت شقيقة	لكل واحدة تسعه [٩] وهذه صورتها
٩		أخت شقيقة	

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين، وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- ١ - نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين من مخرج فرضه مع قطع النظر عن معه من أصناف أهل الرد ونعطي من وجد من الزوجين نصيبيه ونطرح الباقي لأهل الرد.
- ٢ - نجعل مسألة للمردود عليهم مستخرجة من أصل ستة [٦].

٣ - ننظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم ، فإن انقسم صحت المسوأة مما صحت منه مسألة الزوجية ، وإن باین ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وما حصل فهو الجامعة للمسائلتين ، وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة أصناف الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية والحاصل هو الجامعة للمسائلتين .

- ٤ - نعطي من وجد من الزوجين نصيبيه مضروبًا في كامل مسألة الرد عند التباین وفي وفقها عند التوافق.

٥- ونعطي كل فريق من أهل الرد نصيبيه من مسألة الرد مضروباً في كامل باقي فرض الزوجية عند التباین ، وفي وفقه عند التوافق ، وما حصل فهو نصيبيه من الجامعة . فاما مثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد : لو هلك زوج عن زوجة وأخوين لأم وجدة فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً

٤	٣	٦	٤	
١	-	-	١	زوجة
١	١	١	٣	أخ لأم
١	١	١		أخ لأم
١	١	١		جدة

وأصل مسالاتهم من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة

[٦] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فالجامعة في هذه الحالة هي أصل مسألة الزوجية أربعة ، لكل من الأخوين والجدة واحد [١] وهذه صورتها.

ومثال التباین: لو كان في المثال السابق أخ واحد فإن أصل

مسألة الرد اثنان [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] وبينها وبين باقي مسألة الزوجية

٨	٢	٦	٤	
٢	-	-	١	زوجة
٣	١	١	٣	أخ لأم
٣	١	١		جدة

ثلاثة [٣] مباینة ، فنضرب كامل مسألة الرد اثنين [٢] في كامل مسألة

الزوجية أربعة [٤] [يُنتج ثمانية  $8=4 \times 2$ ] وهي الجامعة للمسالتين ، للزوجة اثنان [٢] ولكلٍ من الجدة والأخ لأم ثلاثة [١  $\times 3 = 3$ ] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة: لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة فإن سهامهم منكسرة عليهم ومباینة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] [يُنتج تسعة [٩]] ومنها يصح هذا الانكسار، للإخوة لأم ستة [٦ = ٣  $\times ٢$ ] لكل واحد اثنان [٢] وللجدية ثلاثة [٣ = ٣  $\times ١$ ] ، وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣]

١٢	٩	٣	٦	٤	
٣	-	-	-	١	زوجة
٢	٢	٢	٢	٣	أخ لأم
٢	٢				أخ لأم
٢	٢				أخ لأم
٣	٣	١	١		جدة

ومصح مسألة الرد تسعة [٩] نجدها متواقة بالثلث فثبت

ثلاثها ثلاثة [٣] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] [يُنتج اثنا عشر  $12=4 \times 3$ ] وهي الجامعة للمسالتين ، لكلٍ من الزوجة والجدة ثلاثة [٣ = ٣  $\times ١$ ] ولكلٍ أخ اثنان [٢ = ٢  $\times ١$ ] وهذه صورتها:

## باب المناسخات

س - عرف المناسخات لغة وشرعًا وأصطلاحًا؟ ولماذا سميت بالمناسخات؟

ج - المناسخات جمع مناسخة ، والنـسخ في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة منها : الإزالة والتغيير والنقل والتبديل .

وشرعًا : رفع حكم بإثبات حكم آخر .

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .

وبسبب التسمية ؛ لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول ، أو لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية .

س - كم حالة للمناسخات مع ذكرها وشروط كل حالة مع الأمثلة لكل حالة؟

ج - للمناسخات ثلاثة حالات رئيسة وهي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول .

ولها شرطان هما :

١ - أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

٢ - أن يكون الأحياء الباقيون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الميراث.

الحالة الثانية : هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

ولها أربعة شروط وهي :

١ - أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

٢ - أن لا يرث بعض الأموات من بعض.

٣ - أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٤ - أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

الحالة الثالثة من أحوال المناسخات الرئيسية: هي ماعدا الحالتين السابقتين ، ولها ثلاثة حالات وهي:

١ - أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيره .

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

٣		
١	أخ لأب	ومثال الحالة الأولى : لو هلك أخ أو أخت عن عشرة إخوة لأب ثم تعاقبوا
١	أخ لأب	موتاً ولم يبق منهم إلا ثلاثة ، فإن أصل مسألهـم من عدد رؤوسـهم ثلاثة
١	أخ لأب	[٣] لكل واحد [١] وكـأنـه لم يـمتـ عنـهمـ إلاـ مـيتـ وـاحـدـ وـهـذـهـ صـورـتهاـ :

## طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المنسخات الرئيسية :

- ١- نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
  - ٢- نعمل مسألة لكل من مات بعد الأول مما تعدوا
  - ٣- ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسئنته ، فإن انقسمت سهامه على مسئنته كانت الجامعة هي المسوأة الأولى وإلا نظرنا بنظرتين بما الموافقة والمبينة كالنظر بين السهام والرؤوس ، فإن توافقاً أثبتنا وفق المسألة ، وإن تبايناً أثبتنا كل المسألة .
  - ٤- ننظر بين المثبتات بالنسبة الأربع فنكتفي بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب وفق الموافق في كامل الآخر وبضرب كامل المباین في كامل الآخر وما حصل فهو جزء السهم .
  - ٥- نضرب جزء السهم في مسوأة الميت الأول وما نتج فهو الجامعة لكل المسائل .
  - ٦- عند التوزيع نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت فيه ، والناتج نصيب ذلك الوارث ، إن كان حياً أعطيناه من الجامعة في حقله ، وإن كان ميتاً قسمناه على مسئنته وحاصل تلك القسمة جزء سهم خاص بمسئنته نضرب فيه سهام كل واحد من ورثته وما نتج فهو نصبيه من الجامعة .
- ومثال انقسام السهام على المسائل : لو هلكت زوجة عن زوج وبنتين من غيره وعم وقبل قسمة التركة مات الزوج عن ابن وبنت ، ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وابن والأخرى عن ابن وبنتين ، فإن أصل المسألة الأولى من اثنى عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلاث ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] للعم ومسألة الزوج من ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ، ومسألة البنت الأولى من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] وللابن الباقي ثلاثة [٣] ، ومسألة البنت الثانية كذلك من أربعة [٤] للابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج

١٢	٤	٤	٣	١٢	
-	-	-	-	٣ زوج	
-	-	-	ت	٤ بنت	
-	-	ت	-	٤ بنت	
١	-	-	-	١ عم	
٢	-	-	-	٢ ابن	
١	-	-	-	١ بنت	
١	-	-	١ زوج	المثبتات معنا نجدها في كل المسائل واحد [١] إذا	
٣	-	-	٣ ابن	فجزء السهم في هذه المسألة واحد [١] وتصح جميع المسائل من المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] وهي حاصل ضرب جزء السهم واحد [١] في أصل المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] ثم ننقل سهام كل	
٢	٢	ابن	حي في حقله تحت الجامعة وهذه صورتها :		
١	١	بنت			
١	١	بنت			

ثلاثة [٣] ومسئنته كذلك ثلاثة [٣]

نجدها منقسمة فثبتت فوقها واحد [١] ، وبالنظر بين سهام كل من البنتين أربعة [٤] ومسئنتهما أربعة [٤] نجدها كذلك منقسمة فثبتت واحد [١] ، فإذا نظرنا إلى

البيانات معنا نجدها في كل المسائل واحد [١] إذا فجزء السهم في هذه المسألة واحد [١] وتصح جميع المسائل من المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] وهي حاصل ضرب جزء السهم واحد [١] في أصل المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] ثم ننقل سهام كل حي في حقله تحت الجامعة وهذه صورتها :

ومثال موافقة السهام للمسائل : لو هلك الزوج في المثال السابق عن ابنين وابنتين والبنت عن ثلاثة أبناء وبنتين ، والأخرى عن أربعة أبناء وبنتين ، فإن أصل المسألة الأولى كما مضى والمسألة الثانية من ستة [٦] والمسألة الثالثة من ثمانية [٨] والرابعة من عشرة [١٠] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسئلته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثالث فثبتت ثلثها اثنين [٢] ، وبالنظر بين سهام البنت الأولى أربعة [٤] ومسئلتها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالرابع فثبتت وفقها اثنين [٢] ، وبالنظر بين سهام البنت الثانية أربعة [٤] ومسئلتها عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فثبتت وفقها خمسة [٥] ، وبالنظر بين المحفوظات نجدها اثنين واثنين وخمسة [٢ و ٢ و ٥] فنكتفي باثنين [٢] لتماثلها مع الأخرى ونضربها في الخمسة [٥] لتبالينها معها ينتج عشرة [٢٠ = ٥ × ٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] تنتج الجامعة للمسائل كلها مائة وعشرون [١٢٠ = ١٠ × ١٢].

فللعم عشرة [١٠ × ١٠ = ١٠٠] هي نصيبيه من الجامعة .

للزوج ثلاثون [٣٠ = ٣ × ١٠] نقسمها على أصل مسئلته ستة [٦] ينتج خمسة [٥] فهي جزء سهامها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثة الزوج ، فكل ابن عشرة [١٠ = ٥ × ٢] ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] . وأما البنت الأولى فلها أربعون [٤٠ = ٤ × ١٠] نقسمها على أصل مسئلتها ثمانية [٨] ينتج خمسة [٥] هي جزء سهم مسئلتها ، فكل ابن من ورثتها عشرة [٢٠ = ٥ × ٤] ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] للبنت الثانية كذلك أربعون [٤٠ = ٤ × ١٠] نقسمها على مسئلتها عشرة [١٠] ينتج أربعة [٤] هي جزء سهامها ، فكل ابن من ورثتها ثمانية [٨ = ٤ × ٢] وكل بنت أربعة [٤ = ٤ × ١] وهذه صورتها :

١٢٠	١٠		٨		٦		١٢	
-	-	-	-	-	-	ت	٣	زوج
-	-	-	-	ت	-	-	٤	بنت من غيره
-	-	ت	-	-	-	-	٤	بنت من غيره
١٠	-	-	-	-	-	-	١	عم
١٠	-	-	-	-	-	٢	ابن	
١٠	-	-	-	-	-	٢	ابن	
٥	-	-	-	-	-	١	بنت	
٥	-	-	-	-	-	١	بنت	
١٠	-	-	٢			ابن		
١٠	-	-	٢			ابن		
١٠	-	-	٢			ابن		
٥	-	-	١			بنت		
٥	-	-	١			بنت		
٨	٢					ابن		
٨	٢					ابن		
٨	٢					ابن		
٨	٢					ابن		
٤	١					بنت		
٤	١					بنت		

ومثال المباينة : لو هلك الزوج في المثال السابق عن زوجة وابن ، وهلكت البنت الأولى عن ابن وبنت ، والثانية عن ابني وبنت ، فإن أصل مسألة الزوج من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن ، وأصل مسألة البنت الأولى من ثلاثة [٣] ، وأصل مسألة البنت الثانية من خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسئلته ثمانية [٨] نجدها متباعدة فنثبتها. وبالنظر بين سهام البنت أربعة [٤] ومسئلتها ثلاثة [٣] كذلك متباعدة فنثبتها.

وبالنظر بين سهام البت الثانية أربعة [٤] ومسألتها خمسة [٥] كذلك متباعدة ، وبهذا تصبح المحفوظات لدينا ثمانية [٨] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وكلها متباعدة نضربها في بعضها ينتج مائة وعشرون  $[120 = 5 \times 3 \times 8]$  هي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى التي عشر [١٢] ينتج ألف وأربعين وعشرون  $[1440 = 120 \times 12]$  وهي الجامعة للمسائل كلها ، فأما العم فله مائة وعشرون  $[120 = 120 \times 1]$  ، وأما الزوج فله ثلاثة وستون  $[360 = 120 \times 3]$  نقسمها على مسألته ينتج خمسة وأربعين  $[45 = 8 \div 360]$  هي جزء سهم لها ، للزوجة خمسة وأربعين  $[45 = 45 \times 1]$  ولابن ثلاثة وخمسة عشر  $[7 = 45 \times 1]$  ، وأما

البنت

١٤٤٠	٥	٣	٨		١٢				
-	-	-	-	-	-	ت	٣	زوج	
-	-	-	-	ت	-	-	٤	بنت	على مسألتها [٣] بـ [١٦٠]
-	-	-	-				٤	من غيره	هي جزء سهم لها ، للابن [٣٢٠ = ١٦٠ × ٢] وللبنت [١٦٠ = ١٦٠ × ١] ، وأما البنت الثانية فلها [٤] من المسألة الأولى في جزء السهم [١٢٠]
-	-	ت	-	-	-	-	٤	بنت من غيره	ينتاج [٤٨٠] نقسمها على مسألتها [٥] ينتج [٩٦] هي جزء سهم لها ، لكل من ابنيها [١٩٢ = ٩٦ × ٢] ولبناتها [٩٦ = ٩٦ × ١] وهذه صورتها :
١٢٠	-	-	-	-	-	-	١	عم	
٤٥	-	-	-	-	١	زوجة			
٣١٥	-	-	-	-	٧	ابن			
٣٢٠	-	-	٢	ابن					
١٦٠	-	-	١	بنت					

١٩٢	٢	ابن
١٩٢	٢	ابن
٩٦	١	بنت

وأما طريقة العمل في الحالة الرئيسية الثالثة فكالتالي :

- ١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح
- ٢- نجعل مسألة للميت الثاني مع إثبات درجة قرابة الورثة له وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح
- ٣- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومسألته ، ولا يخلو هذا النظر من

إحدى حالات ثلاث : إما أن تنقسم السهام على المسألة ، وإما أن تتوافقها ، وإما أن تباينها

٤- إن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته صحت من الأولى ف تكون هي الجامعة للمسألتين ، ومن ورث من مسألة واحدة فقط أعطي ذلك النصيب من الجامعة ، ومن ورث من المسألتين جمع له نصبياه وأعطي له من الجامعة .

٥- أما إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وإنما وافقتها أثبتنا وفق السهام ووفق المسألة ، فأما وفق المسألة فنضربه في المسألة الأولى والناتج هو الجامعة للمسألتين وأما وفق السهام ف يجعله فوق المسألة الثانية وهي مسألة الميت الثاني فيكون جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها عند التوزيع ، فمن كان له نصيب من الأولى فقط أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية والناتج هو نصبيه من الجامعة ، ومن له نصيب من الثانية فقط أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وما نتج فهو نصبيه من الجامعة ، ومن له نصيب من المسألتين جمعناه له وأعطيناها من الجامعة .

٦- وأما إذا باءت سهام الميت الثاني مسألته أثبتنا السهام والمسألة ، فأما المسألة فنضربها في المسألة الأولى والناتج هو الجامعة ، وأما كامل السهام فهي جزء سهم للمسألة الثانية نضرب به نصيب كل وارث منها ، وبباقي العمل كما مضى في الموافقة . ومثال الانقسام : لو هلكت زوجة عن زوج وبنات وأم وعم ، وقبل قسمة التركة ماتت البنّت عن زوج ومن في المسألة ، فإن أصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السادس اثنان [٢] وللبنّت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم تعصييا .

وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولجدتها السادس واحد [١] ولأبيها الباقي اثنان [٢]

وبالنظر بين سهامها من الأولى ستة [٦] وبين مسالتها كذلك ستة [٦] نجد أنها منقسمة فتصح المسألتان من الأولى

ومن له نصيب من الأولى فقط نقل إلى حقله في الجامعة ، كالعم له واحد [١] من المسألة الأولى فهو نصبيه من الجامعة ، ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط نقل كذلك إلى حقله في الجامعة ، كالزوج له ثلاثة [٣] من الأولى فقط فهي نصبيه من الجامعة

١٢	٦		١٢
٥	٢	أب	٣
٣	١	جدة	٢
-	-	ت	٦
١	-	-	١
٣	٣	زوج	

ومن له نصيب من المسألتين جمعناهما وأعطيناها من الجامعة ، كالأب والجدة هنا ، فلا ينافي الزوجية من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وله من المسألة الثانية بالأبوبة اثنان [٢] المجموع خمسة  $[٥=٣+٢]$  هي نصبيه من الجامعة ، وللجدّة بالأمومة من الأولى اثنان [٢] ولها من الثانية واحد [١]

والمجموع ثلاثة  $[٣=٢+١]$  وهذه صورتها :

ومثال الموافقة : لو ماتت البنت في المثال السابق عن زوج وابن ومن في المسألة لكان الورثة أب وحده وزوج وابن ، وبالتالي فإن أصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] كما سبق ، وأصل مسألة البنت من اثني عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] وكل من الأب والجدة السادس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن ، وبالنظر بين سهام البنت ستة [٦] وبين مسالتها اثني عشر [١٢] نجد أنها متوافقة بالسدس ، فسدس السهام واحد [١] نجعلها على مسألة البنت كجزء سهم لها ، وسدس المسألة اثنان [٢] نجعلها فوق المسألة الأولى كجزء سهم لها ثم نضربها به ينتج أربعة وعشرون [٤٢] وهي الجامعة للمسألتين ، وعند التقسيم من له من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها [٢] وما نتج فهو له من الجامعة ، كالعم له اثنان  $[1 \times 2 = 2]$  ، ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها واحد [١] ، كالزوج والابن هنا فللزوج ثلاثة  $[3 = 1 \times 3]$  وللابن خمسة  $[5 = 1 \times 5]$  ، ومن له نصيب من المسألتين أخذ كل نصيب مضروباً في جزء سهم

٢٤	١٢		١٢	ن
٨	٢	أب	٣	زوج
٦	٢	جدة	٢	أم
-	-	ت	٦	بنت
٢	-	-	١	عم
٣	٣	زوج	و هذه	جامعة
٥	٥	ابن		

مسأله ثم نجمع ما له من المسألتين وحاصل ذلك نصيبيه من الجامعة ، كالأب والجدة هنا ، فلأب من المسألة الأولى ستة [٦=٢×٣] وله من الثانية اثنان [٢=١×٢] مجموعهما ثمانية [٨=٦+٢] هي نصيبيه من الجامعة ولجدة من الأولى أربعة [٤=٢×٢] ولها من الثانية اثنان [٤=٢×٢] مجموعهما ستة [٦=٤+٢] هي نصيبيها من الجامعة : صورتها :

ومثال المباینة : لو هلك زوج عن زوجة وبنات وابن ابن ، وقبل قسمة الترکة ماتت الزوجة عن زوج وابن ، فإن أصل المسألة الأولى من ثمانيه [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] ولابن الابن الباقی ثلاثة [٣] .  
والمسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] وللابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١]

وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباعدة ، وعند التبادل نضرب كامل المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى إذا الجامعة

٣٢	٤		٨
-	-	ت	زوجة
١٧	١	بنت	بنت
١٢	×	-	ابن ابن
١	١	زوج	للزوج واحد
٢	٢	ابن	

للمُسَأْلَتِينَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ [٤ × ٣٢ = ٨٠] ، فَالْبَلْبَنْتُ مِنَ الْمُسَأْلَةِ الْأُولَى سِتَّةُ عَشَرَ [٤ × ٦ = ٢٤] وَلَهَا مِنَ الْمُسَأْلَةِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ [١ × ١ = ١] الْمُجْمُوْعُ سِبْعَةُ عَشَرَ

[١٧=١+١٦] ، ولابن الابن اثنا عشر  $[12 = 4 \times 3]$   
 $[1 = 1 \times 1]$  ، ولابن اثنان  $[2 \times 1 = 2]$  وهذه صورتها :

أما إذا كان في المسألة ميت ثالث فلا يختلف العمل عن سابقه وإنما نجعل الجامعة الأولى بمثابة المسألة الأولى ، ثم نجعل مسألة للميت الثالث ويجري العمل كما مضى ويجري على مسائل الأموات الباقين ما جرى على المسائل السابقة من انقسام وموافقة ومبانة وغيرها ، فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى في المسألتين السابقتين .

## فصل الاختصار :

س - عرف الاختصار في اللغة والاصطلاح؟

**ج - الاختصار في اللغة :** مأخذٌ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه.

وفي الاصطلاح: رد الكثير إلى القليل و فيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.

س - كم أنواع الاختصار في باب المنسخات؟ وما هي؟ وأين موضع كل نوع؟

ج - الاختصار في المنسخات ثلاثة أنواع وهي :

١- اختصار قبل العمل : وهو اختصار المسائل ، ومحله الحالة الأولى من المناسخات، حيث نقسم على الألقون وكأنها لم تمر ، الامتن ، واحد ، وقد مضى مثلاً في الحالة الأولى

٢- اختصار في العمل : وهو اختصار الجوامع ، ومحله الحالة الثانية ، حيث يجعل

٣- اختصار بعد العمل . و هو اختصار السهام و الحامدة اذا حصل التو افة، بينما في المسائل كلها جامعة واحدة فقط مهما تعدد الاموات .

جزء من الأجزاء ، ومحله الحالة الثالثة .

ومناله : لو هك روج عن روجه وبنت وابن منها ، وقبل الفسمه ماتت البنت عمن في المسألة وهما أمها وأخيها الشقيق ، فتصح المسألة الأولى من أربعة وعشرين [٢٤] ، والثانية من ثلاثة [٣] ، وبين سهام البنت سبعة [٧] ومسئلتها ثلاثة [٣] مبادنة نضر بها في الأولى ينتج اثنان وسبعون  $[3 \times 24 = 72]$  وهي الجامعة للمسألتين ، للزوجة بالزوجية والأمومة ستة عشر

[١٦] ، ولابن بالبنة والأخوة ستة وخمسون [٥٦] ، وبالنظر بين سهام الورثة وبين

٩	٧٢	٣		٢٤	٨	
٢	١٦	١	أم	٣	١	زوجة
-	-	-	ت	٧	٧	بنت
٧	٥٦	٢	أخ شقيق	١٤		ابن

س - هل يوجد الاختصار في غير المنسخات؟

ج - قد يوجد الاختصار في غير مسائل المنسخات ، ومن ذلك بعض مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيّب إما بجهة واحدة كالأب والجد ، وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم ، أو صاحبة فرض هي معتقة .

ومثاله: لو هلك أب أو أم عن بنت وأب ، فإن أصل مسألهما من ستة [٦] للبنـت النـصف ثلاثة [٣] وللأب السـدس واحد [١] والباقي

اثـنان [٢] له تعـصيـبا ، وبيـن سـهام الـبنـت والأـب وأـصل المسـأـلة موـافـقة

بالـثـلـث فـنـرـد كـلـا مـنـهـا إـلـى ثـلـثـه ، فـوـفـق الـمـسـأـلة اـثـنـان [٢] وـوـفـق سـهام كـلـ من

الأـب والـبنـت وـاحـد [١] وـهـذـه صـورـتـها :

٢	٦	
١	٣	بنـت
١	٣	أـب

## باب قسمة الترکات

س - عرف الترکات ؟

ج - الترکات جمع تركة .

وأصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

س - كم أقسام الترکات ؟ وما هي؟

ج - تنقسم الترکات إلى قسمين وهما:

١ - ما يمكن قسمته بالعد ونحوه ، كالنقد والمكيلات والموزونات ونحو ذلك .

٢ - ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه ، كالعقارات والحيوانات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوی .

س - ما كيفية العمل في قسمة الترکات التي يمكن عدّها أو وزنها ونحوه مع المثال؟

ج - كيفية العمل في هذا القسم بطرق متعددة أشهرها خمس طرق ، ومنها طريق النسبة وهو أصل لجميع الطرق ، حيث نسب سهام كل وارث إلى مصح مسأله وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من الترکة ، ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وأبوبين وابن وترکة قدرها ستون ألف [٦٠٠٠] ريالاً ، فإن أصل مسأله من اثنى عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوبين السادس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن ، ثم نفتح حقلًا بعد المصح نرسم بعاليه الترکة ، ثم ننسب سهام كل وارث إلى مصح المسألة والحاصل نعطيه من الجامعة ، فللزوج ثلاثة [٣] نسبتها إلى أصل المسألة اثنى عشر تساوي رباعاً  $[4/1 = 12 \div 3]$  فله من الترکة رباعها عشرة عشر ريالاً [١٥٠٠٠] ريالاً ، ولكل من الأبوبين اثنان نسبتها إلى اثنى عشر يساوي سدسًا  $[10000 / 12 = 6 / 1 = 12 \div 2]$  فلكل منهما سدس الترکة عشرة آلاف [١٠٠٠] ريالاً ، وللابن خمسة نسبتها إلى الترکة يساوي رباعاً وسدساً  $[12 \div 5 = 12 / 5]$

٦٠٠٠	١٢	نسبة إلى الترکة يساوي رباعاً وسدساً
$15000 = 60000 \times 4 / 1 = 12 \div 3$	٣	زوج
$10000 = 60000 \times 6 / 1 = 12 \div 2$	٢	أم
$10000 = 60000 \times 6 / 1 = 12 \div 2$	٢	أب
$25000 = 60000 \times 12 / 5 = 12 \div 5$	٥	ابن

س - ما كيفية العمل في قسمة الترکات التي لا يمكن عدّها أو وزنها ونحوه مع المثال؟

ج - كيفية العمل في هذا القسم بطرق متعددة ومنها طريق النسبة وقد سبقت آنفاً بمثالها ، ومنها طريق القيراط.

س - عرف القيراط؟ وما هي طريقة العمل به مع التمثال؟

ج - القيراط: هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً أي ثلث الثمن ، وطريقة العمل بالقيراط حسب الخطوات التالية.

١ - نصح المسألة .

٢ - نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين

وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

- ٣- نحل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .
- ٤- نجعل لكل ضلع حقلأً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .

٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضعنا صفرأً بهذا الحقل ثم قسمنا العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج أيضاً عدداً صحيحاً وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفرأً في الحقل الأكبر ، أما إن بقي باق عند القسمة على أي ضلع وضعناه تحته كجزء منه .

وللتتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ونقسمها عليه والحاصل هو جزء من أجزاء الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزائه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا كان ناتج الجمع أربعة وعشرون فالعمل صحيحاً وإلا فلا .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب ، فإن أصل مسالتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] ، وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة [٦] فهي قيراط مسألتنا هذه وبتحليل الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج اثنان [٢] وثلاثة [٣] ثم نجعل حقلأً بعد مخرج القيراط للضلوع الأكبر اثنين [٢] .

ثم نجعل حقلأً للضلوع الأصغر ثلاثة [٣] ، ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهامه على الضلع الأصغر بما نتج من عدد صحيح فنقسمه على الضلع الأكبر والناتج له قراريط ، وما بقي بعد القسمة على أي ضلع نطرحه تحته كجزء من أجزائه .

فللزوجة ثمانية عشر نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج ستة [٦=٣٠١٨] نضع صفرأً في الحقل الأصغر ثم نقسم الستة على الضلع الأكبر اثنين ينتج ثلاثة [٣=٢٠٦] كذلك نضع صفرأً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين ، إذاً نصيب الزوجة ثلاثة [٣] قراريط .

وبنفس العملية ينتج للأم أربعة قراريط .

ولكل بنت اثنان وثلاثون وبقسمتها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	$\times 6$
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة
٠	٠	٤	٢٤	٤	أم
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٢	٠	٥	٣٢	١٦	بنت
٢	٠	٥	٣٢		بنت
٠	١	٠	٣	١	أخ لأب
٠	١	٠	٣		أخ لأب

ويبقى اثنان نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم العشرة على الضلع الأصغر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها تحت مخرج القيراط ، إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلاث القيراط ، ولكل أخي ثلاثة نقسمها على الضلع الأصغر ينتج واحد نقسمه على الضلع الأكبر ينتج كسراً ، ويبقى جزء من الضلع الأكبر وهذه صورتها :

## باب الحمل

س - عرف الحمل؟

ج - الحمل في اللغة : مصدر وهو ما تحمله الإناث في بطونها .

وأصطلاحاً : ما في بطن الآدمية من ولد

س - اذكر شروط توريث الحمل والإرث منه ؟

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

١ - تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة

٢ - أن ينفصل من بطن أمه حياً.

س - ما دليل توريث الحمل؟

ج - دليل توريث الحمل قوله ﷺ : ((إذا استهل المولود صار خارجاً ورث)) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

س - كم أقل مدة للحمل وكم أقصاها؟

ج - أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين .

س - كم الغالب في تقدير عدد الأجنة في البطن الواحد؟

ج - يقدر الحمل في الغالب باثنين. لأنه الغالب

س - كيف يعامل الورثة والحمل إذا طلب الورثة التمكين من القسمة قبل وضع الحمل؟

ج - يعامل الكل بالأضرر فيعطي أقل نصيب ويوقف للحمل نصيب ذكرتين أو اثنتين أيهما أكثر .

س - ما هي تقديرات الحمل ؟

ج - تقديرات الحمل ستة وهي :

١ - ميت ٢ - ذكر ٣ - أنثى ٤ - ذكرتين ٥ - اثنتين ٦ - ذكر وأنثى

س - ما هي خطوات العمل في حل مسائل الحمل؟

ج - خطوات العمل في حل مسائل الحمل كالتالي :

١ - نجعل مسألة لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسبة الأربع والحاصل هو الجامعه .

٣ - نقسم الجامعه على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة جزء سهم لكل مسألة .

٤ - نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسأله ثم نقارن بين نتائجها ، فمن كان نصيبه ثابتنا في جميع التقديرات أعطيناها كاملاً ، ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ، ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ، ثم نوقفباقي حتى ينفصل الجنين من بطن أمه ، فإن كان ميتاً أعطينا الموقوف للورثة ، وإن كان حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناها كاملاً ، وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناها نصيبه منه وأعطينا الباقي لمستحقيه من الورثة .

س - ما مثال ذلك؟

ج - مثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة حامل وجدة وعم ، فإن أصل مسألة تقدير مorte

من اثني عشر [١٢] للزوجة الرابع ثلاثة [٣] وللوجه السادس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم تعصيماً ولا شيء للحمل.

وأصل مسألة تقديره بذكر واحد : من أربعة وعشرون [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة السادس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به .

وأصل مسألة تقديره باثنتي واحدة : كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للحمل النصف اثنا عشر [١٢] والباقي خمسة [٥] للعم .

ومسألة تقديره بذكرين: كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من ثمانية وأربعين [٤٨] للحمل أربعة وثلاثون [٣٤] لكل واحد سبعة عشر [١٧].

وأصل مسألة تقديره بـ١٧٣ : كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] لـ١٦ [١٦] لهم الثلاثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية ، والباقي واحد [١] للعم .

وأصل مسألة تقديره بذكر وأثنى : من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنان وسبعين [٧٢] للحمل واحد وخمسون [٥١] ويسقط العم .

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل ست نجد منها المتماثل وهي أربعة وعشرون [٢٤] والمتدخل وهي أصل اثنا عشر [١٢] والمتواافق وهي الثمانية والأربعون [٤٨] والاثنان والسبعون [٧٢] بثالث الثمن ، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ست ، وبقسمتها على المصحات يكون جزء سهم المسألة الأولى اثنا عشر [١٢] ، والثانية والثالثة الخامسة ستة [٦] ، والرابعة ثلاثة [٣] ، والسداسة اثنان [٢] ، للزوجة على افتراض موت الحمل [٣٦=١٢×٣] و لها في كل من الافتراضات الأخرى ثمانية عشر [١٨] فنعطيها أقل النصيبيين ثمانية عشر [١٨] معاملة لها بالأضرر ، وللجدة في جميع الافتراضات أربعة وعشرون [٢٤] فنعطيها كاملة ، ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما بأحد الافتراضات ، ونوقفباقي مائة واثنين [١٠٢] إلى اتفصال الحمل ، فإن خرج ميتا فلا شيء له ويوزع الموقوف على مستحقيه ، فيكون للزوجة ثمانية عشر [١٨] تكملا رباعها ، وللعم الباقي أربعة وثمانون [٨٤] ، وإن خرج حياً وكان ذكراً أو ذكرين أو ذكرًا وأنثى فكامل الموقوف له ، وإن كان أنثى فلها من الموقوف اثنان وسبعون [٧٢] كامل النصف ، والباقي ثلاثة [٣٠] للعم ، وإن كان الحمل أنثيين فلهمما الثناء ستة وتسعون [٩٦] والباقي للعم ستة [٦] وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع							١٤٤	٧٢	٢٤	٢٤	٤٨	٢٤	٢٤	٢٤	١٢
.	.	.	.	١٨	١٨	.	١٨	٩	٣	٣	٦	٣	٣	٣	زوجة
.	.	.	.	.	.	٢٤	١٢	٤	٤	٨	٤	٤	٤	٤	جدة
.	٦	٠	٣٠	.	٨٤	.	٠	٠	١	٠	٥	٠	٧	٧	عم
١٠٢	٩٦	١٠٢	٧٢	١٠٢	٠	.	٥١	١٧	١٦	٣٤	١٧	١٢	١٧	x	حمل
ذ	ذ	ث	ذ	ث	ذ	م	١٠٢	ذ	ث	ث	ذ	ث	ذ	م	ق

## باب المفقود

س - من هو المفقود؟

ج - المفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يُدرى أحياناً هو أم ميت.

س - ما هي حالات المفقود؟ وكم مدة انتظاره في كل حالة؟  
للمفقود حالتان وهما :

١ - أن يكون الغالب على فقده الصلة ، وينتظر في هذه الحالة أربع سنين .

٢ - أن يكون الغالب على فقده السلامة ، فهذا يرجع إلى اجتهاد الحكم في تقدير مدة الانتظار.

س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل المفقود؟

ج - طريقة العمل في حل مسائل المفقود كما يلي:

١ - نجعل للمفقود مسالتين مسألة حياة ومسألة موت ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح

٢ - ننظر بين المسالتين بالنسبة الأربع والحاصل هي الجامعة.

٣ - نقسم الجامعة على كل مسألة من المسالتين وما نتج فهو جزء سهم لها .

٤ - نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسالته .

٥ - نقارن بينهما فمن سقط بتقدير لم يعط شيء ، ومن لم يتغير ميراثه بموت أو حياة المفقود أعطي نصيه كاملاً ، ومن ورث في التقديرتين ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل معاملة له بالأصل ، والباقي يوقف مع نصيب المفقود إلى أن يتبيّن حاله أو يحكم بموته .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وأم وأخت لأب مفقود ، فإن أصل مسألة تقدير حياة المفقود من الثاني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] للزوجة الرابع تسعه [٩] ولأم السادس ستة [٦] ولأخ أربعة عشر [١٤] ولأخت سبعة [٧] ، وأصل مسألة

تقدير موت المفقود من ستة [٦] وتعود بالرد من خمسة [٥] وتصح من من عشرين [٢٠] للزوجة تمام الرابع خمسة [٥] ولأم ستة [٦] فرضاً ورداً ، ولأخت لأب تسعه فرضاً ورداً [٩] ، وبالنظر بين مصالحة المسالتين نجدهما متوفقين بالرابع ، وبضرب وفق أحدهما في

كامل الآخر ينتج مائة وثمانون [١٨٠] وهي الجامعة للمسالتين ، للزوجة خمسة وأربعون [٤٥] حيث لا يختلف ميراثها بموت المفقود وحياته ، وتترث الأم بالتقديرتين ميراثاً متفاضلاً

فعطياً الميراث الأقل ثلاثة [٣٠] ، والأخت كذلك ميراثاً متفاضلاً فنعطيها الميراث الأقل خمسة وثلاثين [٣٥] ، ويوقف الباقي وهو [٧٠] فإن عاد المفقود حياً فهو نصيه كاملاً ، وإن تبين أنه كان حياً يوم موت مورثه ثم مات أو حكم الحكم بموته فحكم الموقوف حكم ماله ، وإن تبين أنه كان ميتاً قبل موت مورثه أعيد على ورثة مورثه ، للأم [٢٤] ولأخت لأب

[٤٦] وهذه صورتها :

تقديرات المفقود	حياة المفقود	موت الم الوقوف	حياة المفقود	موت الموقوف	٧٠	توزيع الموقوف	المسائل
							زوجة
٠	٠	٤٥	٥	-	١	٩	٣
٢٤	٠	٣٠	٦	٢	٣	٦	٢
٤٦	٠	٣٥	٩	٣		٧	٧
	٧٠	٠	٠	٠	١٤		أخ لآب مفقود
٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠			أخت لآب

## باب الخنثى

س - عرف الخنثى؟

ج - الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخناش والتثنى.

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول .

س - ما هي أقسام الخنثى؟

ج - الخنثى قسمان :

١- خنثى مشكل : هو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته . وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله : وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله .

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله : وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله .

٢- خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة مبينة لذكورته أو أنوثته .

س - ما هو دليل ميراث الخنثى؟

ج - دليل ميراث الخنثى الإجماع ، حيث أجمع العلماء على أن الخنثى يرث من حيث يبولي إن بال من حيث يبولي الرجال فهو رجل والعكس بالعكس .

س - كيف نورث الخنثى؟

ج - إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله فيوقف أمره ما دام صغيراً ، فإن أحتج إلى قسم الميراث أعطى هو ومن معه اليقين معاملة لهم بالأضرر وأوقف الباقي إلى حين بلوغه . أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

س - ما هي خطوات العمل في حل مسائل الخنثى؟

ج - خطوات العمل في حل مسائل الخنثى كما يلي:

إذا كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي:

١- نجعل له مسألتين : مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسبة الأربع : وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين .

٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين : و ما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها .

٤- نقارن بين نصيبي كل وارث في كلا التقديرتين ونعطيه أقلهما معاملة بالأضرر ومن سقط في أحد التقديرتين لا يعطى شيء و يوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم يعطى الموقوف لمستحقه أو يشكل .

أما إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي:

١- نجعل له مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسبة الأربع وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين .

٣- نضرب الجامعة في اثنين فينتج جامعة عدم رجاء اتضاح حاله .

- ٤- نقسم الجامعة على كل من المماليقين وناتج القسمة جزء سهم تلك المسألة.  
 ٥- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.  
 ٦- نجمع النصيبيين ثم نقسم الناتج على اثنين والحاصل هو نصيب ذلك الوارث .  
 س - مثل ذلك ؟

ج - مثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وعم وولد أب خنثى ، فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكرًا ويسقط به العم ، ومسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] للشقيقتين كما سبق ، والباقي للعم ، ويسقط الخنثى باعتباره أنثى لاستغراق الشقيقتين للاثنين ، فإن كان الخنثى من يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتماثل المماليقين ، للشقيقتين اثنان [٢] لعدم اختلاف إرثهما بذكورة الخنثى أو أنوثته لكل واحدة واحد [١] ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط كل من العم والخنثى بأحد الاعتبارين ، فإذا اتضحت أن الخنثى كان

توزيع الموقف ١		٣	٣	٣	المسائل
		أخت شقيقة	أخت شقيقة	عم	ذكرًا أخذ الموقف
١	١	١	١	٠	وسقط العم ، وإن
١	١	١	١	١	اتضحك أن الخنثى
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	أنثى سقط وأخذ العم
تقديرات الخنثى		موقف	أنثى	ذكر	الموقف وهذه صورتها :

أما إذا كان الخنثى من لا يرجى اتضاح حاله فإننا نضرب الجامعة السابقة في اثنين ينتج  $[2 \times 3 = 6]$  وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ، ثم نقسمها على المماليقين ينتج اثنان [٢] هي جزء سهم كل منها ، فكل شقيقة اثنان  $[2 \times 2 = 4 = 2 \div 4]$

٦	٣	٣	سائل	المسائل
٢	١	١	أخت شقيقة	مسألة الأنوثة
٢	١	١	أخت شقيقة	الجامعة ، وللنثى من مسألة الذكورة
١	١	١	عم	$[1 = 2 \div 2 = 2 \times 1]$ هو نصبيه من الجامعة وهذه صورتها :
١	١	١	ولد أب خنثى	١
تقديرات الخنثى		ذكر	أنثى	

## باب ذوي الأرحام

س - عرف ذوي الأرحام؟

ج - الأرحام جمع رحم ، والرحم في اللغة : مطلق القرابة .  
وأصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة .

س - ما هي شروط توريث ذوي الأرحام؟

ج - يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما:

الشرط الأول : عدم وجود أهل الفروض عدا الزوجين .

الشرط الثاني : عدم وجود العصبة مطلقاً .

س - كم أصناف ذوي الأرحام؟

ج - ذنو الأرحام أحد عشر صنفاً وهم على النحو التالي:

١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

٢- الأجداد الساقطون وإن علوا ، وهم كل جد في نسبته إلى الميت أنثى .

٣- الجدات الساقطات وإن علون ، وهن كل جدة أدلت بذكر بين اثنين .

٤- ولد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً . ٥- بنت أخ مطلقاً . ٦- ولد الأخ لأم .

٧- الأعمام للأم . ٨- بنات العم . ٩- العمات . ١٠- الأخوال والخالات .

١١- كل من أدللي بهؤلاء العشرة كعمة العممة وخالة الخالة ونحو ذلك .

س - ما هي جهات ذوي الأرحام؟

ج - جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات وهي:

الجهة الأولى: جهة البنوة ، وتشمل كل من يدللي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيبي .

الجهة الثانية: جهة الأبوة ، وتشمل كل من يدللي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيبي .

الجهة الثالثة: جهة الأمومة ، وتشمل كل من يدللي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيبي .

س - ما كيفية تنزيل ذوي الأرحام؟

ج - ينزل ذنو الأرحام منزلة من أدلوابه على النحو التالي:

١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات . ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن .

٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق . ٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب . ٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم .

٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم . ٧- بنات الأخ الشقيق ينزلن منزلة الأخ الشقيق . ٨- بنات الأخ لأب ينزلن منزلة الأخ لأب . ٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق . ١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب .

١١- الجد من جهة الأم ينزل منزلة الأم . ١٢- الجدة أم أبي الأم تنزل منزلة الأم .

١٣- العمات تنزلن منزلة الأب . ١٤- الحالات تنزلن منزلة الأم . ١٥- الأخوال ينزلون منزلة الأم . ١٦- بنت العم الشقيق تنزل منزلة العم الشقيق . ١٧- بنت العم لأب تنزل

منزلة العم لأب - ١٨ - بنت ابن العم الشقيق تنزل منزلة ابن العم الشقيق - ١٩ - بنت ابن العم لأب تنزل منزلة ابن العم لأب - ٢٠ - كل من أدلّى بشخص نزل منزلة من أدلّى به.

س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام؟

ج - طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام : لا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرین و هما :

الأمر الأول : أن لا يكون معهم أحد الزوجين.

الأمر الثاني : أن يكون معهم أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في الأمر الأول : فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاثة وهي:  
الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط ، فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلّي بذوي فرض ، كما لو هلك عن خاله فالمال لها فرضاً ورداً  
أما إن كان يدلّي بعاصب فالمال له تعصيّباً ، ومثال ذلك : لو هلك عن بنت أخي لغير أم فالمال لها تعصيّباً .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر و يدلّون بشخص واحد ، فلهذه الحالة صورتان و هما :

٤	الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم ممن أدلوا به ، فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم كالعصبة ، غير أنه لا يفضل الذكر على الأنثى و مثال ذلك : لو هلك عن ابني بنت و بنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها : الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم ممن أدلوا به ، ففي هذه الصورة نجعل لهم مسألة وكأنه مات عنهم ، فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها ،
---	---

٣	وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صحنا الانكسار كما سبق في بابه . ومثال الانقسام : لو هلك عن خاليتين شقيقتين وخالة لأم ، فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للخاليتين الشقيقتين الثلاث اثنان [٢] وللخالة لأم الثالث واحد [١] وهذه صورتها :
---	--

ومثال الانكسار: لو هلك عن خمس حالات شقيقات وثلاث حالات لأم ، فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للحالات

٤٥	الشقيقات الثلاث اثنان [٢] منكسر عليهم ومبينة لرؤوسهن ولل الحالات لأم الثالث واحد [١] أيضاً منكسر عليهم وبيان لرؤوسهن ، وبين الرؤوس مبانية وحاصل ضربهن ينتج خمسة عشر [١٥] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة وأربعون [١٥×٣=٤٥] وهي الجامعة ، للشقيقات ثلاثون [١٥×٢=٣٠] لكل واحدة ستة [٦] ولل الحالات لأم خمسة عشر [١٥×١=١٥] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :
----	--

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنين فأكثر والمدلل بهم كذلك جماعة اثنين فأكثر، ولهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به ، فنقسم المال

المدلل بهم	ذوو الأرحام	المدلل بهم
٦		
١	ابن بنت	
١	ابن بنت	
١	ابن بنت	
١	خالة	
١	أخت لأب	بنـت أخ لأـب
١	بنـت أخ لأـب	

أولاً على المدلل بهم ثم نعطيه للمدلل فإن انقسم عليهم وإلا صحنا الانكسار كما سبق، ومثال الانقسام : لو هلك هناك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة وبنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلل بهم من ستة [٦] للبنـت النصف ثلاثة [٣] لأنـتها لكل واحد واحد [١] ولـلأم السدس واحد [١] للـخالة ، والباقي اثنان [٢] لـبنـتي الأـخ لأـب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

أما إذا وجد انكسار على فريق أو أكثر فمثال ذلك : لو هلك هناك عن ستة أبناء بنت

المدلـل بهـم	ذـوـوـ الـأـرـحـام	المـدلـلـ بهـم	٦ × ٦	٣٦
	ابن بنت			٣
	ابن بنت			٣
	ابن بنت			٣
	ابن بنت			٣
	ابن بنت			٣
	ابن بنت			٣
	خالة			٣
	خالة			٣
٤ بنـتـ أـخـ لأـبـ	أـخـ لأـبـ	٢	١	١٢

وـ خـالـتـيـنـ وـأـرـبـعـ بـنـاتـ أـخـ لأـبـ ، فـنـجـدـ بـيـنـ سـهـامـ أـبـنـاءـ الـبـنـتـ وـرـؤـوسـهـمـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ فـنـثـبـتـ نـصـفـ الرـؤـوسـ تـلـاثـةـ [٣]ـ وـسـهـامـ الـخـالـاتـ مـبـاـيـنـةـ ، وـسـهـامـ بـنـاتـ أـخـ مـتـوـافـقـةـ بـالـنـصـفـ ، وـبـالـنـظـرـ بـيـنـ مـثـبـتـاتـ الرـؤـوسـ يـنـتـجـ لـدـيـنـاـ جـزـءـ السـهـامـ سـتـةـ [٦=٣×٢]ـ فـقـصـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ [٦×٦=٣٦]ـ لـكـلـ فـرـدـ مـنـهـمـ ثـلـاثـةـ [٣]ـ وـهـذـهـ صـورـتـهاـ :

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من الشخص الذي أدلوا به . وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية في المناسبات حسب الخطوات التالية :

- ١ - نجعل مسألة للذين أدلـلـ بهـمـ ذـوـوـ الـأـرـحـامـ وـمـاـ حـصـلـ لـهـمـ فـهـوـ لـورـثـهـمـ .
  - ٢ - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحـامـ وـنـصـحـهـاـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ .
  - ٣ - ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلـلـ بهـمـ ، فـإـنـ انـقـسـمـ كـانـتـ الـجـامـعـةـ هيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ، وـإـنـ بـاـيـنـتـ أـثـبـتـتـ السـهـامـ وـالـمـسـأـلـةـ ، وـإـنـ وـافـقـتـ أـثـبـتـتـ وـفـقـهـماـ .
  - ٤ - ننظر بين المثبتات من المسائل والحـاـصـلـ هوـ جـزـءـ السـهـامـ .
  - ٥ - نضرب المسألة الأولى في جـزـءـ السـهـامـ وـالـحـاـصـلـ هوـ الـجـامـعـةـ لـلـمـسـائـلـ كـلـهاـ .
  - ٦ - نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى فيما ضربـتـ بـهـ وـالـحـاـصـلـ نـقـسـهـ علىـ مـسـائـلـهـمـ وـمـاـ نـتـجـ فـهـوـ جـزـءـ سـهـامـ لـهـاـ نـضـرـبـ بـهـ سـهـامـ كـلـ وـارـثـ مـنـهـاـ وـالـحـاـصـلـ نـصـيبـ تـلـكـ الـجـامـعـةـ .
- ومثال الانقسام : لو هـلكـ هـالـكـ عـنـ عـمـةـ شـقـيقـةـ وـعـمـةـ لـأـمـ وـخـالـةـ شـقـيقـةـ وـخـالـةـ لـأـمـ وـأـرـبـعـةـ

أولاد بنت ، فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيباً ، ونصيب كل منهم لمن أدلّى به ، فنصيب أولاد البنت منكسر عليهم ، وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] للعمتين ثمانية [٨] وللخالتين أربعة [٤] ولأولاد البنت اثنا عشر [١٢] ، ومسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] ، ومسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] ، وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسالتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجاء سهمها اثنان [٢] ومسألة الحالات منقسمة وجاء سهمها واحد [١]

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدلّى بهم	ذوو الأرحام
٦	٠	٣	٨	٢	أب	عمة شقيقة
٢	٠	١				عمة لأم
٣	٣	٠	٤	١	أم	خالة شقيقة
١	١	٠				خالة لأم
٣	٠	٠	٣	٣	بنت	ابن بنت
٣	٠	٠	٣			بنت بنت
٣	٠	٠	٣			ابن بنت
٣	٠	٠	٣			بنت بنت

والثبت معنا من المسألتين كذلك واحد [١] فالجامعة إذا هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح ، للعمة الشقيقة ستة [٦] وللعمة لأم اثنان [٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وكلٍ من أولاد البنت ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم ، فإن أصل مسألة المدلّى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] .

ومسألة الأخوال من ستة [٦] للخال لأم واحد [١] وللخال الشقيق الباقي خمسة [٥] وبالنظر بين نصيب العمات الذي هو ميراث الأب ومسالتهما نجدها متوافقة بالنصف ، وبين مسألة الأخوال وسهامهم مباينة ، فجزء السهم ستة [٦] حاصل ضرب المثلثات في

١٨	٦	٤/٦	٣	المدلّى بهم	ذوو الأرحام
٩	٠	٣	٢	أب	عمة شقيقة
٣	٠	١			عمة لأم
٥	٥	٠	١	أم	حال شقيق
١	١	٠			حال لأم

أصل المسألة الأولى ينتج ثمانية عشر  $18 = 6 \times 3$  وهي الجامعة ، للعمة الشقيقة تسعة [٩] وللعمة لأم ثلاثة [٣] وللخال الشقيق خمسة [٥] وللخال لأم واحد [١] وهذه صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ولا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

- ١ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً في هذه الحالة:

٢	الباقي له ، ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وابن بنت فإن أصل مسألهما من
١	[٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف [١] والباقي [١] لابن البنت زوج
١	وهذه صورتها : ابن بنت

٤	٢ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدللين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه ، ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء بنت ، فإن أصل مسألهما من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها :
١	زوجة
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	ابن بنت

٣ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدللين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه ، وصفة العمل في هذه الحالة كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية:

- ١ - نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢ - نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٣ - ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام ، فإن انقسم الباقي على مصح المسوقة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة ، وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما ، وإن وافق أثبتنا وفهما .
- ٤ - نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
- ٥ - نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألهما والنتائج هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباینة ووفقاً عند الموافقة كذلك بما ضربت به مسألهما ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .
- ٦ - نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألهما والحاصل هو نصبيه .
- ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم ، فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربيع واحد [١] منكسر عليهم وبإياب رأسيهما وتصح من ثمانيه [٨=٤×٢] للزوجتين اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة [١] ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب

٨	٦	٨	٤	السدس واحد [١] وللخالتين لأم اثنان اثنان [٢] لكل
١	٠	١	١	واحدة واحد [١] ، وبالنظر بين باقي فرض
١	٠	١	١	الزوجية ستة [٦] ومسألة ذوي الأرحام كذلك ستة [٦]
٣	٣			[٦] نجدها منقسمة فإذا فالجامعة هي مسألة الزوجية
١	١		٦	لكل من الزوجات والخالة لأب والخالتين لأم واحد
١	١		٣	[١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
١	١			

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث وحاصل وفق مسألة ذوي الأرحام اثنان [٢] نضر بها في مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية  $[8 \times 2]$  وهي الجامعة للمسألتين ، للزوجة اثنان [٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وكل من الخالة لأب والخالتين لأم واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكن الباقي بعد فرضه واحد

١٢	٦	٢	
٦	٠	١	زوج
٣	٣		خالة شقيقة
١	١	١	خالة لأب
١	١		خالة لأم
١	١		خالة لأم

[١] وهو مبابين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبضربها في مسألة الزوج اثنين [٢] ينتج اثنا عشر  $[12 = 6 \times 2]$  وهي الجامعة للمسألتين ، للزوج ستة [٦] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وكل من الحالات الباقي واحد [١] وهذه صورتها :

٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدللي به :

و في هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدللي بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به ، فإن انقسمت عليهم وإلا صحنا الانكسار كما سبق بيانه .

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاثة أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وحال وابن أخي لأم ، فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوجة الرابع واحد والباقي

٨	٦	المدللي بهم	٤	
٢	-	-	١	زوجة
١				ابن أخت شقيقة
١	٣	أخت شقيقة		ابن أخت شقيقة
١				ابن أخت شقيقة
١	١	أخت لأب	٣	ابن أخت لأب
١	١	أم		حال
١	١	أخ لأم		ابن أخي لأم

ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسأله من ستة [٦] لكل ابن من أبناء الأخت الشقيقة واحد [١] وكل من ابن الأخت والحال وابن أخي لأم واحد [١] ، وبين مسألة أهل الرد ستة [٦] وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة موافقة بالثلث فالجامعة للمسألتين ثمانية  $[8 \times 2]$  للزوجة اثنان [٢] وكل من ذوي الأرحام واحد [١] وهذه صورتها :

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدللي به واستواء إرث البعض الآخر .

وصفة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- أ- نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين - ب- نجعل مسألة للمدلی بهم .  
ج- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام - د- ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به كل على حدة ، فإن انقسمت السهام على المسألة ثبت واحد [١] على مسالتهم ، وإن وافق ثبتنا وفق المسألة ، وإن بابن ثبتنا كل المسألة .  
ه- ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسبة الأربع والحاصل جزء السهم .  
و- نضرب جزء السهم في جامعة مسألة الزوجية والمدلی بهم والحاصل هو الجامعة .  
ز- نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات .

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم ، فإن أصل مسألة الزوجية اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] . وأصل مسألة المدلی بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثالث واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] ، وبين مسألة الزوجية اثنين [٢] ومسألة المدلی بهم ثلاثة [٣] مباينة وبضربيها في كامل بعضهما نتج ستة [٦=٣×٢] وهي الجامعة للمسالتين ، للزوج ثلاثة [٣] وللأب اثنان [٢] وللأم وحد [١] ، ومسألة المدللين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] ، للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] ، ومسألة المدللين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد كذلك إلى أربعة [٤] ، للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الأب اثنين ومسألة المدللين به نجدها متوقفة بالثالث ، وبين سهام الأم ومسألة المدللين بها مباينة ، وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر جزء سهم وهي الأربعة نضربها

٢٤	٤/٦	٤/٦	٦	٣		٢	في الجامعة السابقة ينتج أربعة وعشرون وهي الجامعة النهائية لهذه المسألة ، للزوج زوج
١٢	-	-	٣	٠	-	١	اثنا عشر [١٢=٤×٣] وللعمة لأب
٦	-	٣	٢	٢	أب		ستة [٦=٣×٢] وللعمة لأم اثنان
٢	-	١			أمة لأم		[٢=٢×١] وللخالة الشقيقة ثلاثة
٣	٣	-	١	١	أمة	١	[٣=٣×١] وللخالة لأم [١=١×١]
١	١	-			شقيقة		وهذه صورتها :
					خالة لأم		

### الخاتمة

بهذا أكون قد انتهيت من ملخص المختصر بحمد الله وامتنانه وشكره وإحسانه ،  
فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله  
ورسوله بريئان من ذلك ، سائلاً المولى جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن  
ينفع به إنه ولني ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

### **كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير**

علي بن ناشب بن يحيى محمد الحلوi الشراحيلي  
اليوم الثلاثاء الموافق العشرون من شهر شوال  
لعام ألف وأربعمائة وستة وعشرون للهجرة

## الفهرس

١		المقدمة.....
٢		باب الحقوق المتعلقة بالتركة.....
٢		باب أركان الإرث.....
٢		باب شروط الإرث.....
٣		باب أسباب الإرث.....
٣		باب مواطن الإرث.....
٣		باب الورثة المجمع على توريثهم.....
٣		باب أنواع الإرث.....
٤		باب النصف .....
٦		باب الربع.....
٧		باب الثمن.....
٨		باب الثلاثين.....
١٠		باب الثالث.....
١٢		باب السادس.....
١٥		باب التعصيب.....
١٩		باب الحجب .....
٢٣		ملخص أحوال الورثة.....
٢٦		باب أصول المسائل والتأصيل.....
٢٩		باب التصحح.....
٣٣		باب العول .....
٣٧		باب الرد .....
٤١		باب المناسخات.....
٤٨		فصل الاختصار.....
٥٠		باب قسمة الترکات.....
٥٢		باب الحمل.....
٥٤		باب المفقود.....
٥٥		باب الخنثى.....
٥٧		باب توريث ذوي الأرحام.....